مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

# غُنْيَةُ الْمُبْتَدِيْ فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ الإِمَامِ وَالْمُقْتَدِيْ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

## تأليف العلَّامة أحمد بن محمَّد بن ياسين بن عبدالغني، شهاب الدِّين الهَبْرَاوي

## المتوفى سنة (١٢٢٤هـ) تحقيقًا ودراسة (*)

د. عَزَّة بنت عبدالغني بن عمر السُّفياني

أستاذ الفقه المتعاون بقسم العلوم الإنسانيَّة

كليَّة العلوم والدِّراسات النَّظريَّة بالجامعة السُّعوديَّة الإلكترونيَّة

e.alsufyani@seu.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 1/3/2021 تاريخ قبوله للنشر 1/4/2021

*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

# غُنْيَةُ الْمُبْتَدِيْ فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ الإِمَامِ وَالْمُقْتَدِيْ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

تأليف العلَّامة أحمد بن محمَّد بن ياسين بن عبدالغني، شهاب الدِّين

الهَبْرَاوي، المتوفى سنة ( ١٢٢٤هـ) تحقيقًا ودراسة

د. عَزَّة بنت عبدالغني بن عمر السُّفياني

أستاذ الفقه المتعاون بقسم العلوم الإنسانيَّة، كليَّة العلوم والدِّراسات النَّظريَّة بالجامعة السُّعوديَّة الإلكترونيَّة

## الملخَّص

**الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ، وبعد:**

فهذه الدِّراسة اشتملت على تحقيق مخطوط بعنوان: «**غُنْيَةُ الـمُبْتَدِيْ، فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ الإِمَامِ وَالـمُقْتَدِيْ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**»، للعلَّامة أحمد بن محمَّد بن ياسين بن عبدالغني الشَّافعيِّ، شهاب الدِّين الهَبْرَاويِّ، المتوفَّى سنة (١٢٢٤هـ).

وتهدف الدِّراسة إلى الوقوف على شروط الإمام والمقتدي في الصَّلاة، وَفْق المذهب الشَّافعي.

وقد انقسمت الدِّراسة إلى مقدِّمة، وقسمين: القسم الأوَّل: الدِّراسي: تناوَلْتُ فيه مقدِّمة للبحث، عرَّفت فيها بالمخطوط، وبأهميَّة تحقيقه، وسبب اختياره، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّة البحث.

ثم عرَّفت بمؤلِّف الرِّسالة، وذكرت، اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العمليَّة، ومذهبه الفقهي، ومكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه، ووفاته. ثم عرَّفت بالرِّسالة المخطوطة، بذكر نسبتها إلى مؤلِّفها، وموضوعها، وقيمتها العلميَّة، ومنهج المؤلِّف فيها، ومواردها ومصطلحاتها، وتقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها.

وفي القسم الثَّاني: التَّحقيق، وصفتُ النُّسخة المخطوطة، وبيَّنت منهج التَّحقيق، ثمَّ أتبعته بالنَّصِّ المحقَّق، الذي ظهرت فيه أهميَّة هذه الرِّسالة المخطوطة؛ وتجلَّت مادَّتها العلميَّة الغزيرة، وبرزت فيها المصادر الأصليَّة المعتمدة عليها، وظهر بها ما امتازت به من مميِّزات عديدة، فمؤلِّفها من كبار فقهاء المذهب الشَّافعيِّ في القرن الثَّالث عشر الهجري.

ثم عقَّبت ذلك بخاتمة اشتملت على أهمِّ النَّتائج، وأهمِّ التَّوصيات.

**الكلمات المفتاحيَّة:** شروط، الإمام، المقتدي، مذهب، الشَّافعي.

# Ghaniya Al-Mubtada in Explanation of the Conditions of the Imam and Al-Muqtada on the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Ahmad bin Muhammad bin Yassin bin Abdul Ghani Al-Shafi'i, Shihab Al-Din Al-Habrawi, (deceased: 1224 AH)

**Dr. Azza Bint Abdulghani Ibn Omar Al-Sufyani**
Associate Professor of Jurisprudence, Department of Human Sciences, Faculty of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.

## Abstract

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, and after.

This study included an investigation of a manuscript entitled: "Ghaniya Al-Mubtada in Explanation of the Conditions of the Imam and Al-Muqtada on the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Ahmad bin Muhammad bin Yassin bin Abdul Ghani Al-Shafi'i, Shihab Al-Din Al-Habrawi, (deceased: 1224 AH).

The study aimed to identify the conditions of the Imam and the Muqtada in prayer, according to the Shafi'i school of thought.

This study was divided into an introduction, and two parts: The first part: which is the study part: I dealt with an introduction to the research, in which I knew the manuscript, the importance of achieving it, the reason for choosing it, its problem, questions, objectives, previous studies, its method, and procedures, and the research plan was presented in it.

Then I knew the author of the text, and mentioned his name, lineage, birth, upbringing, elders, disciples, books, his practical life and biography, his belief and doctrine, his scientific status, the scholars' praise of him, and his death.

Then it was known in the text, from the mention of its relation to its author, its subject, and its value, and it was exposed to the author's approach, and its evaluation by mentioning its advantages and disadvantages.

In the second section, which is the section on practical investigation, the importance of this manuscript appeared in practice. And its abundant scientific material, and the original sources relied upon, the manuscript has many advantages. Its author, may God be pleased with him, is a great imam of the great scholars of the thirteenth century AH, and he dealt with the issue of the conditions of the imam and the muqtada in prayer, according to the Shafi'i school.

Then it was followed by a conclusion that showed the most important results and recommendations that occurred in this study.

**Keywords**: conditions, Imam, Muqtada, doctrine, Shafi'i

## مقدِّمة

الحمد لله في كلِّ حين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه في العالمين، محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ الأمين، وعلى آله وصحبه والتَّابعين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أَمَّا بعد:

فلا يخفى مقام الصَّلاة وعظيم شأنها؛ حيث هي الرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام، التي افترضها الله على نبيِّه ﷺ في السَّماء السَّابعة، وأمر بإقامتها، وحثَّ على المحافظة عليها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وهذه الرِّسالة المخطوطة تتعلَّق بالإمامة في الصَّلاة، التي تولَّى النَّبيُّ ﷺ إقامتها بنفسه، ثُمَّ باشرها من بعده الخلفاء الرَّاشدون، وقد دعا النَّبيُّ ﷺ للأئمَّة بالإرشاد، حيث قال ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»(١).

ولَمَّا كانت وظيفة الإمام القيام بهذه المهمَّة، والمأمومون هم أتباعه، قمتُ بتحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة، التي عنوانها: «**غُنْيَةُ الْمُبْتَدِيْ، فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ الإِمَامِ وَالْمُقْتَدِيْ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**»، للعلَّامة أحمد بن محمَّد بن ياسين بن عبدالغني الشَّافعيِّ، شهاب الدِّين الهَبْرَاويِّ، المتوفَّى سنة (١٢٢٤هـ).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٤٣)، كتاب الصَّلاة، باب ما يجب على المؤذِّن من تعاهد الوقت، برقم: (٥١٧)، والتِّرمذي في سننه (١/٤٠٢)، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء أنَّ الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتمن، برقم: (٢٠٧)، وأحمد في مسنده (١٢/٨٩)، برقم: (٧١٦٩)، وقال محقِّقو المسند: «**حديث صحيح**».

وموضوعها بادٍ من عنوانها؛ حيث تناول فيها مؤلِّفها معرفة القدوة الصَّحيحة، بشروطها المصحِّحة لها، وَفْق المذهب الشَّافعيِّ، وبعض هذه الشُّروط يتعلَّق بالإمام، وبعضها الآخر يتعلَّق بالمأموم؛ فكانت الحاجة ماسَّة لإخراج هذا الكنز التُّراثيِّ الأصيل من ذُلِّ الأسر، إلى عِزِّ النَّشر، وإبراز ترجمة عَلَمٍ من أعلام الفقهاء، وهو شهاب الدِّين الهَبْرَاويِّ، أحد أكابر فقهاء المذهب الشَّافعيِّ في القرن الثَّالث عشر الهجري. وأسأل الله القبول في تحقيقها، وهو المستعان في جليل الأمور ودقيقها.

**أهميَّة البحث:**

تكمن أهميَّة البحث في موضوعه الذي يتناوله، وتتمثَّل هذه الأهميَّة في الآتي:

١- حاجة المسلم إلى معرفة أحكام الإمام والمأموم، المتعلِّقة بالرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام: الصَّلاة.

٢- معالجته لقضايا حاضرة في النَّوازل المعاصرة، كالصَّلاة في المباني الملاصقة لساحات المسجد الحرام، والمسجد النَّبويِّ، وغيرهما من المساجد الكبرى في أرجاء العالم.

٣- تركيز الرِّسالة المخطوطة على مسألة فقهيَّة واحدة، فقد جمعت بين دفَّتيها معظم ما يتعلَّق بشروط الإمام والمقتدي، ممَّا يعين الباحث على فهم المسألة وتصوُّرها.

٤- الاستفادة من موسوعيَّة العلَّامة الهَبْرَاوي، وتضلُّعه في الفقه.

**مشكلة البحث:**

هذا البحث يجيب عن التَّساؤل الرَّئيس الآتي:

من هو العلَّامة الهَبْرَاويُّ؟، وما موضوع رسالته: «**غُنْيَةُ الـمُبْتَدِيْ، فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ الإِمَامِ وَالـمُقْتَدِيْ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**»؟.

**تساؤلات البحث:**

تكمن تساؤلات البحث فيما يأتي:

١- من هو العلَّامة شهاب الدِّين الهَبْرَاوي؟، وما مكانته العلميَّة في المذهب الشَّافعيِّ؟.

٢- ما موضوع هذه الرِّسالة المخطوطة؟، وما قيمتها العلميَّة؟.

٣- ما منهج المؤلِّف في رسالته؟.

٤- ما موارد الرِّسالة ومصطلحاتها؟.

**أهداف البحث:**

تتمثَّل أهداف البحث فيما يلي:

١- التَّعريف بشخصيَّة العلَّامة شهاب الدِّين الهَبْرَاوي الشَّافعيِّ، ومكانته العلميَّة.

٢- التَّعريف برسالته: «**غُنْيَةُ الـمُبْتَدِيْ، فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ الإِمَامِ وَالـمُقْتَدِيْ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**»، وبيان نسبتها إليه، وقيمتها العلميَّة، ومنهجها، وإخراجها محقَّقةً لطلَّاب العلم.

٣- الوقوف على شروط الإمام والمقتدي، لصحَّة الصَّلاة، وَفْق المذهب الشَّافعيِّ.

٤- التَّعرُّف على أبرز مصطلحات المذهب الشَّافعيِّ، ورموزه، وفقهائه.

**الدِّراسات السَّابقة:**

لم أقف -حسب اطلاعي- على دراسة تناولت رسالة: «**غُنْيَةُ المُبْتَدِيْ، فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ الإِمَامِ وَالمُقْتَدِيْ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**»، للعلَّامة الهَبْرَاويِّ بالدِّراسة والتَّحقيق.

**أسباب اختيار البحث:**

من أهمِّ الدَّوافع والأسباب التي دعتني إلى اختيار تحقيق هذه الرِّسالة ما يلي:

١- رغبتي في الاطِّلاع على المذهب الشَّافعيِّ، والتَّعرُّف على أبرز مصطلحاته ورموزه وأعلامه بتحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة.

٢- الحاجة للتَّعرُّف على شروط الإمام والمأموم؛ ولاسيَّما وارتباطها حاضرٌ بما قد يواجه المقتدي من حرج إذا حال بينه وبين الاقتداء بالإمام ساحات ومبان، كما الحال في اشتداد الزِّحام في المسجد الحرام والمسجد النَّبويِّ.

٣- عدم وقوفي- فيما أعلم- على دراسة علميَّة سابقة حقَّقت هذه الرِّسالة المخطوطة تحقيقًا علميًّا.

٤- خوض غمار الدِّراسة والتَّحقيق في المذهب الشَّافعيِّ؛ لما في ذلك من تنمية الملكة الفقهيَّة، وصقل الممارسة البحثيَّة.

٥- الإسهام في إخراج كتب التُّراث الإسلاميِّ، وإبراز كنوزها ونفائسها، وفكِّ وثاقها من خزائن المخطوطات؛ لينتفع بها العلماء وطلَّاب العلم.

**الجديد في البحث:**

يتمثَّل الجديد في هذا البحث في أَنَّه سلَّط الضَّوء على مخطوط علميٍّ نفيسٍ لأحد فقهاء الشَّافعيَّة في القرن الثَّالث عشر الهجري، وهو العلَّامة شهاب الدِّين الهَبْرَاوي (ت:١٢٢٤هـ)، وإخراجه من غياهب خزائن المخطوطات إلى نور المكتبات، بعد أن كان نسيًا منسيًا؛ ليضاف بهذا العمل رسالةٌ قيِّمةٌ في بابها إلى رصيد المكتبة العربيَّة والإسلاميَّة التي ما زالت في حاجة ماسَّة إلى رفدها بعيون التُّراث العربيِّ الأصيل، من المخطوطات التي ما زالت منتظرة من يحقِّقها، ويبعث فيها الحياة من جديد.

**حدود البحث:**

للبحث حدودٌ موضوعيَّةٌ، وحدودٌ مكانيَّةٌ، وحدودٌ زمانيَّة:

**الحدود الموضوعيَّة**: حيث تناولت هذه الدِّراسة مسألة شروط الإمام والمقتدي، وَفْق المذهب الشَّافعيِّ.

**الحدود المكانيَّة**: حيث تعرَّض هذا البحث إلى دراسة رسالة ضمن المكتبة الفقهيَّة لمؤلَّفات العلَّامة شهاب الدِّين الهَبْرَاوي في الفقه الشَّافعيِّ.

**الحدود الزَّمانيَّة**: احتوت هذه الدِّراسة ترجمة العلَّامة شهاب الدِّين الهَبْرَاوي، الذي عاش في القرن الثَّالث عشر الهجري.

**منهج البحث:**

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائيِّ لرسالة العلَّامة شهاب الدِّين الهَبْرَاوي، والمنهج التَّحليليِّ لمعرفة شروط الإمام والمقتدي وَفْق المذهب الشَّافعيِّ.

**إجراءات البحث:**

تناولت هذا البحث وَفْق منهج إجرائيٍّ خاصٍّ؛ سيأتي ذكره في: القسم الثَّاني: التَّحقيق، وذلك بعد وصف النُّسخة المخطوطة منه.

**خطَّة البحث:**

قسَّمت البحث إلى مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة:

**المقدِّمة**، واشتملت على: أهميَّة البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وأسباب اختياره، وجديده، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّته.

**القسم الأَوَّل: الدِّراسة، واشتملت على مبحثين:**

**المبحث الأَوَّل: نبذة مختصرة عن مؤلِّف الرِّسالة. وفيه سبعة مطالب:**

**المطلب الأَوَّل**: اسمه ونسبه ومولده.

**المطلب الثَّاني**: حياته العمليَّة.

**المطلب الثَّالث**: شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الرَّابع**: آثاره العلميَّة.

**المطلب الخامس**: مذهبه الفقهي.

**المطلب السَّادس**: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

**المطلب السَّابع**: وفاته.

**المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأَوَّل**: توثيق اسم الرِّسالة، ونسبتها للمؤلِّف.

**المطلب الثَّاني**: موضوع الرِّسالة، وقيمتها العلميَّة.

**المطلب الثَّالث**: منهج المؤلِّف في رسالته.

**المطلب الرَّابع**: موارد الرِّسالة ومصطلحاتها.

**المطلب الخامس**: نقد الرِّسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها).

**القسم الثَّاني: التَّحقيق، واشتمل على الآتي:**

**أَوَّلًا**: وصف النُّسخة المخطوطة، ونموذجها.

**أ- بيانات الرِّسالة المخطوطة ووصفها.**

**ب- صور من الرِّسالة المخطوطة.**

**ثانيًا: بيان منهج التَّحقيق.**

**ثالثاً: النَّصُّ المحقَّق.**

**الخاتمة**: واشتملت على أهمِّ نتائج البحث، وأهمِّ التَّوصيات.

**الفهارس**: واشتملت على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

## المبحث الأوَّل: نبذة مختصرة عن مؤلِّف الرِّسالة

### المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده.

**أ- اسمه ونسبه:**

**هو**: الشَّيخ أحمد بن محمَّد بن ياسين بن عبدالغني الحُسَيْنِي الهَبْرَاوي، المعروف بشهاب الدُّنيا والدِّين(١).

**الحُسَيْنِيُّ**: نسبةً إلى الحسين بن علي بن أبى طالب -رضى الله عنهما-.

**الهَبْرَاوي**: نسبةً لجدِّه وجدِّ أبيه الأعلى، نزيل محلَّة الكلَّاسة، وقد اتخذها سكنًا له، وبُنِي له فيها جامعٌ عُرف باسمه(٢).

**ب- مولده**: بعد البحث والتَّقصِّي فيما بين يديَّ من كتب التَّراجم لم أقف على تاريخ ولادة الشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي.

### المطلب الثَّاني: حياته العمليَّة

نشأ الشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي بحلب الشَّهباء، وكان حريصًا على طلب العلم وتحصيله، حيث نشأ في بيت علم، في كنف والديه، واعتنيا به، ولـمَّا بلغ سنَّ التَّمييز حفظ القرآن المجيد، ثم أكبَّ على تحصيل العلوم، وتحرير المنطوق منها والمفهوم، وحصَّل على والده طرفًا من العلوم، واشتغل على جماعة من فضلاء بلدة حلب الشَّهباء(٣).

---

(١) يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٦/٧).

(٢) يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٦/٧)، خطط الشام (١٤٦/٦).

(٣) سأذكر بعضهم في شيوخه بالمطلب الثَّالث.

ثم بعد ذلك سافر مع جماعة إلى الشَّام، ولقي هناك الأفاضل من أهل العلم، فأخذ عن العلَّامة الشَّيخ محمَّد بن عبدالرَّحمن الكزبري وأجازه بثبته كلِّه، عن العلَّامة المسند الشَّيخ أحمد بن عبيدالله الشَّهير بالعطَّار، والتقى بغيره من جبال العلم، وأخذ عن رجال الحفظ والفهم، ثم عاد إلى بلدته حلب[1].

وبمدَّة وجيزة فاق الأقران، وتقدَّم في العلوم على أترابه؛ حتَّى انتهت إليه رئاسة التَّدريس بالجامع الأُمَويِّ بحلب، ودرَّس بجامع باب الأحمر، وقضى عمره -رحمه الله- في نشر العلم، ونصرة الحقِّ، وإماتة الباطل[2].

وكان -رحمه الله- ذا بشاشةٍ وطلاقة، وصلاحٍ وقناعة، وزهدٍ وورع، لا يقبل من أحدٍ شيئًا، ولا يأخذ من مال الدُّنيا غنيمةً ولا فيئًا، كما كان -رحمه الله- دائم الذِّكر لله تعالى[3].

**المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.**

**أَوَّلًا: شيوخه:**

تتلمذ الشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي -رحمه الله- على عدد من العلماء والمشايخ في مختلف العلوم؛ وكان لهم الأثر البارز في بنائه العلميِّ، ونبوغه في الجانب الفقهيِّ، وسأذكر بعضًا منهم مرتَّبين على حسب الأقدم وفاةً، ومنهم:

(١) يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٧/٧).

(٢) يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٨/٧).

(٣) يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٧/٧).

١- عطاء الله الصَّحَّاف (ت:١١٩٠هـ)[١].

٢- عثمان العقيلي العمري الشَّافعي (ت:١١٩٣هـ)[٢].

٣- محمَّد بن عبدالرَّحمن الكزبري (١٢٢١هـ)[٣].

٤- إبراهيم الهلالي (ت:١٢٣٨)[٤]، وغيرهم[٥].

**ثانيًا: تلاميذه:**

تتلمذ على يدي الشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي -رحمه الله- الجمُّ الغفير من طلَّاب العلم، الذين كان لهم شأنٌ في بثِّ علوم الشَّريعة، وسأذكر بعضهم بالأقدم وفاةً، منهم:

١- الشَّيخ أحمد بن قاسم شنُّون الحجَّار، المتوفَّى سنة (١٢٧٨هـ)[٦].

٢- الشَّيخ أحمد بن عبدالكريم الترمانيني، المتوفَّى سنة (١٢٩٣هـ)[٧].

---

(١) هو عطاء الله بن عبدالله الصَّحَّاف، ولد بحلب في حدود عام (١١٤٠هـ)، اشتغل بالفقه الحنفي والشَّافعي، وتوفِّي عام (١١٩٠هـ). يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٨/٧، ٩١).

(٢) هو عثمان بن عبدالرَّحمن العقيلي، ولد سنة (١١٣٥)، اشتغل بعلم القراءات، ودرَّس علمي الحديث والفقه، وتوفِّي سنة (١١٩٣هـ). يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٨/٧، ١٠٠).

(٣) هو: محمَّد بن عبدالرَّحمن بن محمَّد الصَّفَدي، العطَّار، الشَّهير بالكزبري. مُحدِّث، مسند، فقيه. ولد بدمشق سنة (١١٤٠هـ)، ودرَّس الحديث في جامع بني أُمَيَّة، من مؤلَّفاته: شرح النُّخبة لابن حجر، ولم يتمَّه، وشرح ألفيَّة مصطلح الحديث، وتوفِّي بدمشق، سنة (١٢٢١هـ) يُنظر: الأعلام (١٩٨/٦)، معجم المؤلفين (١٥٢/١٠).

(٤) إبراهيم بن محمَّد بن دهمان الحلبي الشَّافعي، ولد سنة (١١٥٥هـ)، مُحدِّث، عابد، زاهد، توفِّي سنة (١٢٣٨هـ)، يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (٢٢١/٧، ١٧٧).

(٥) منهم: والده، محمَّد بن ياسين بن عبدالغني الهَبْرَاوي، الشَّيخ السَّيِّد يحيى أفندي دفين الشَّام، والسَّيِّد الشَّيخ صالح سلطان، والشَّيخ قاسم المغربي المالكي نزيل حلب. يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء، (١٧٦/٧)، وما بعدها.

(٦) هو: أحمد بن قاسم شنُّون، أبو عبدالرَّحمن، المعروف بالحجَّار، فقيه، أديب، عالم، له عدَّة مصنَّفاتٍ منها: منظومة معفوَّات الصَّلاة وشرحها على مذهب الشَّافعي، نظم مختصر المنار في أصول الفقه الحنفي، وتوفِّي سنة (١٢٧٨هـ). يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (٢٩٥/٧)، معجم المؤلفين (٤٨/٢).

(٧) هو: أحمد بن عبدالكريم بن عيسى بن أحمد الترمانيني: ولد في ترمانين من قرى حلب، سنة (١٢٠٨هـ)، تعلَّم بالأزهر، وتصدَّر للإفتاء =

٣- الشَّيخ مصطفى الشَّربجي، المتوفَّى سنة (١٣٠١هـ)[١]، وغيرهم[٢].

**المطلب الرَّابع: آثاره العلميَّة**

للشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي -رحمه الله- رسائل كثيرةٌ في فنون متعدِّدة[٣]، سأذكر منها بعض ما يخصُّ الفقه، مرتَّبةً على حروف الهجاء، وذلك على النَّحو الآتي:

١- **رسالة في إدراك ركعة في الوقت**، لها نسختان، الأولى: في مخطوط النُّور الضَّاوي[٤]، والنُّسخة الأخرى المخطوطة بعنوان: «**رسالةٌ مشتملةٌ على تحقيق مسألة تأخير الصَّلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط**»، في مكتبة جامعة الملك سعود، برقم: (٥٦٨٥)، ف (١٧٧٩/ ٨)، وتقع في (٤) أوراق.

٢- **رسالة في التزام أحد المذاهب**، طبعت مؤخَّرًا هذا العام (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، بتحقيق الدكتور عاصم عبدربِّه محمَّد، وقدَّمها الشَّيخ محمَّد وائل الحنبلي، طبع دار روائع الكتب، بدمشق، ضمن كتاب بعنوان: «نوادر الشَّافعيَّة».

---

= والتَّدريس بحلب إلى أن توفِّي فيها، فقيه، مفسر، لغوي، نحوي، ألف عدَّة مؤلَّفات في العلوم التي يرى فيها صعوبة على الطَّلبة، منها: الهبات الرَّبَّانيَّة في المنطق، وهداية الأنام في توريث ذوي الأرحام، وشرح على المنظومة البرهانيَّة في الفرائض، وتوفِّي سنة (١٢٩٣هـ). يُنظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب (٣٤٩/٧)، الأعلام (١٥٥/١)، معجم المؤلفين (٢٨١/١).

(١) هو: مصطفى بن محمَّد الشُّربجي، انتهت إليه الرِّياسة في علم الفرائض، وتلقَّاه عنه الكثير، وكان وقورًا محتشمًا مهابًا مقبولًا، حظي بمكانة كبيرة عند العامِّ والخاصِّ، قانعًا زاهدًا، توفِّي عام (١٣٠١هـ) وكانت جنازته مشهودة، حضرها الوالي وقتئذٍ جميل باشا، وأمر أن يحضر جنازته تلامذة المدارس جميعها؛ اعتناءً بشأنه، واعترافًا بفضله ومقامه. يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (٣٧٨/٧).

(٢) منهم: ولده الشَّيخ محمَّد، يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٨/٧).

(٣) من أشهرها: تعليقاتٌ بهيَّةٌ على الألفيَّة الحديثيَّة للحافظ العراقي، وشرح على منظومة البقاعي للمجاز. يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٧/٧)، معجم المؤلفين (١٦٨/٢).

(٤) يُنظر: مخطوط النُّور الضَّاوي بآثار الشهاب الهَبْرَاوي [٣/أ].

٣- **رسالة في شرح مسألة العفو عن الدَّم**[١]، طبعت مؤخَّرًا هذا العام (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، بتحقيق الدكتور عاصم عبدربِّه محمَّد، وقدَّمها الشَّيخ محمَّد وائل الحنبلي، طبع دار روائع الكتب، بدمشق، ضمن كتاب بعنوان: «نوادر الشَّافعيَّة».

٤- **رسالةٌ في شروط جواز المسح على الخفَّين**، ولها نسخةٌ مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود، برقم: (٥٦٧٠)، ف (١٦٨٥/ ٩)، وتقع في (١٠) أوراق.

٥- **رسالة في قرن النِّيَّة**، لها نسختان، الأولى: في مخطوط النُّور الضَّاوي[٢]، ولها نسخةٌ أخرى مخطوطة في: مكتبة جامعة الملك سعود، برقم: (٥٦٦٢)، ف (١٦٨٢/ ٩)، وتقع في (٩) أوراق.

٦- **رسالةٌ مشتملةٌ على بيان شروط الصَّلاة وأركانها وسننها وآدابها**، ولها نسخةٌ مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود، برقم: (٥٧٦٣)، ف (١٦٨٩/ ٦)، وتقع في (١٠) أوراق.

٧- **رسالتان في المسبوق في الصَّلاة**، لها نسختان، الأولى: في مخطوط النُّور الضَّاوي[٣]، وإحداهما لها نسخةٌ أخرى مخطوطة في: مكتبة جامعة الملك سعود، برقم: (٥٧٦٦)، ف (١٦٩٠/ ٥)، وتقع في (٨) أوراق.

---

(١) يُنظر: مخطوط النُّور الضَّاوي بآثار الشهاب الهَبْرَاوي [٣/أ].

(٢) يُنظر: مخطوط النُّور الضَّاوي بآثار الشهاب الهَبْرَاوي [٣/أ].

(٣) يُنظر: مخطوط النُّور الضَّاوي بآثار الشهاب الهَبْرَاوي [٣/أ].

٨- **الشَّرح الكبير لنظم غُنية المبتدي، في بيان شروط الإمام والمقتدي، على مذهب الإمام الشَّافعي**، والمسمَّى أيضًا: **صفوة الصفوة**، ولم يتمَّه. قال عنه في رسالته التي أُحقِّقها: (وقد بسطتُّ الكلام عليها في «**الشَّرح الكبير**» لهذا النَّظْمِ، فمن أراد الوقوف عليه فليطلبه هناك)[١]، وله نسختان مخطوطتان في مكتبة جامعة الملك سعود، إحداهما برقم: (٥٦٤٢)، ف (١٦٨١/ ٤)، وتقع في (١٠) أوراق. والأخرى برقم: (٥٦٨٧)، ف (١٦٧٣/ ٤)، وتقع في (٩) أوراق.

٩- **شرحان على رسالة في النِّكاح**[٢].

١٠- **غُنية المبتدي، في بيان شروط الإمام والمقتدي، على مذهب الإمام الشَّافعي**، وهي رسالتنا هذه، التي تمَّ تحقيقها.

١١- **القراءة خارج الصَّلاة بقصد السُّجود**، تناول فيها أقوال أهل العلم في المذهب الشَّافعي، حقَّقتها الباحثة: منال خليل الجبوري، جامعة بابل، كليَّة العلوم الإسلاميَّة، قسم الفقه وأصوله، عام (٢٠٢٠م)، منشورة في مجلَّة كليَّة التَّربية الأساسيَّة للعلوم التَّربويَّة والإنسانيَّة، كانون الأول(٢٠٢٠م).

**المطلب الخامس: مذهبه الفقهي.**

بالرُّجوع إلى كتب التَّراجم نجد أَنَّ الشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي -رحمه الله- كان شافعيَّ المذهب، وعلى ذلك أطبق كُلُّ من ترجم له، بل ذكروا بلوغه منزلةً

(١) مخطوط غنية المبتدي [٢/ب]، ويُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٧/٧).

(٢) يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٧/٧).

عالية في المذهب الشَّافعيِّ؛ حتَّى لُقِّب بالشَّافعيِّ الثَّاني؛ وذلك ما لم يحض به معاصروه[1].

وخير شاهدٍ لانتسابه للمذهب الشَّافعيِّ مؤلَّفاته الفقهيَّة؛ فهي دليلٌ بذاته ناهض بنسبته إلى مذهب الإمام الشَّافعيِّ؛ ويؤكِّد هذا رسالته محلُّ التَّحقيق؛ إذ تناول فيها الشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي شروط الإمام والمقتدي على المذهب الشَّافعي.

وكذلك رسالةٌ له بعنوان: «**رسالة القراءة خارج الصَّلاة بقصد السُّجود**»[2]، تناول فيها أقوال أهل العلم في المذهب الشَّافعي.

وبهذا يتبيَّن انتساب الشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي للمذهب الشَّافعي باطمئنان؛ إذ بصماته في مؤلَّفاته شاهدة، فضلاً عن كون من ترجم له صرَّح بمذهبه الشَّافعيِّ.

**المطلب السَّادس: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.**

حظي الشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي -رحمه الله- بمكانةٍ علميَّةٍ عظيمةٍ، وعلا كعبه في الفقه الشَّافعيِّ، ويظهر ذلك من خلال ثناء العلماء عليه، ومن ذلك:

- **ما توسَّمه فيه أحد شيوخه محدِّثًا والده بقوله:** "إِنَّ ابنك سيكون من أوعية العلم، وحملة الشَّريعة، وحفظة السُّنَّة"[3].

(١) يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٦/٧).

(٢) دراسة وتحقيق: منال خليل الجبوري، جامعة بابل، كليَّة العلوم الإسلاميَّة، قسم الفقه وأصوله، (٢٠٢٠م).

(٣) يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٨/٧).

- **قال عنه حفيده الشَّيخ فاتح أفندي الهَبْرَاوي**: "هو الصَّدر الصَّدير، والبدر المنير، العالم الرَّبَّانيُّ، والشَّافعيُّ الثَّاني، حامل لواء المذهب، ومطوِّقه بالعقد المذهَّب، مُحَقِّق المعقول والمنقول، ومُدقِّق الفروع والأصول، شهاب الدُّنيا والدِّين. . . "[١].

- **وقال أيضًا**: "وبرع في العلوم العقليَّة والنَّقليَّة كلِّها، لاسيَّما الفقه، فإنَّه رفع لواءه، وأظهر رُوَاءَه، حتَّى اشتهر عند الجمِّ الغفير، ولُقِّب بالشَّافِعِيِّ الصَّغير، وعقد الدُّروس والمجالس، ونثر فيها نفائس الدُّرر، ودرر النَّفائس. . ."[٢].

- **وقال عمر رضا كحَّالة**: "عالمٌ مشاركٌ في العلوم المنقولة والمعقولة"[٣].

- **وقال عنه ناسخ هذه الرِّسالة المخطوطة -محلُّ التَّحقيق-**: عبدالله ابن الشَّيخ النورماني: "الإمام والحبر الهمام الهَبْرَاوي"[٤].

- **وقال عنه جامع "النُّور الضَّاوي بآثار الشِّهاب الهَبْرَاوي"**: "فهذا مجموع ظريف، مختصر لطيف، جمعت فيه ما اطَّلعت عليه من الرَّسائل المختصرة، والمؤلَّفات المحرَّرة، المنسوبة للعالم العلَّامة، والحبر الفهَّامة، الجهبذ النِّحرير، الملقَّب بالشَّافعيِّ الصَّغير، الذي برع في جميع الفنون؛ حتى صار لأنواع الفضائل حاوي، شيخنا وأستاذنا الشَّيخ شهاب الدِّين أحمد الهَبْرَاوي"[٥].

---

(١) يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٦/٧).

(٢) يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٧/٧).

(٣) يُنظر: معجم المؤلفين (١٦٨/٢).

(٤) يُنظر: مخطوط غنية المبتدي [أ/١].

(٥) يُنظر: مخطوط النُّور الضَّاوي بآثار الشهاب الهَبْرَاوي، اللَّوحة [٢/ب].

**المطلب السَّابع: وفاته.**

وبعد رحلة طويلة في سبيل العلم، وبثِّ علوم الشَّريعة، توفِّي الشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي -رحمه الله- في سنة ألف وأربع وعشرين ومئتين(١٢٢٤هـ) من هجرة النَّبيِّ ﷺ[١].

## المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة

**المطلب الأوَّل: توثيق اسم الرِّسالة، ونسبتها للمؤلِّف.**

**هذه الرِّسالة: «غُنْيَةُ الْمُبْتَدِيْ فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ الإِمَامِ وَالْمُقْتَدِيْ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ»**، تأليف الإمام أحمد بن محمَّد بن ياسين بن عبدالغني، شهاب الدِّين الهَبْرَاوي، المتوفَّى سنة (١٢٢٤هـ).

**ونسبتها إليه أكيدة لا يعتريها أدنى شكٌّ، وذلك للأسباب الآتية:**

**أوَّلًا: ما ذكره النَّاسخ عبدالله ابن الشَّيخ النورماني حيث قال في بداية الرِّسالة:** "هذا كتاب غُنية المبتدي، في بيان شروط الإمام والمقتدي، على مذهب الإمام الشَّافعي، تأليف الإمام، والحبر الهمام، الهَبْرَاوي -رحمه الله رحمةً واسعةً، آمين آمين آمين-"[٢].

**ثانيًا: ما ذكره المؤلِّف في مقدِّمة الرِّسالة المخطوطة:**

**حيث قال في المقدِّمة:** "وبعد: فيقول راجي عفو ربِّه القوي، أحمد الهَبْرَاوي الشَّافعيِّ: هذه نبذةٌ يسيرة، شرحت بها على وجه الاختصار منظومة، جمعت فيها

(١) وحضر غسله شيخه الشَّيخ إبراهيم الهلالي، ودفن بمقبرة الكليباتي. يُنظر: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء (١٧٨/٧).
(٢) لوحة رقم [١/أ].

شروط القدوة بالإمام في الصَّلاة، وها أنا أشرع في المقصود، مُسْتَمَدًّا من الملك المعبود، فأقول وبالله التَّوفيق إلى سواء الطَّريق..."[1].

وبهذا يتأكَّد عنوان الرِّسالة، ونسبتها للشَّيخ شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد الهَبْرَاوي؛ فاسمها: «**غُنْيَةُ الْمُبْتَدِيْ فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ الإِمَامِ وَالْمُقْتَدِيْ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**».

**المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة، وقيمتها العلمية.**

يظهر موضوع الرِّسالة من خلال عنوانها الذي اختطَّه مؤلِفها: «**غُنْيَةُ الْمُبْتَدِيْ فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ الإِمَامِ وَالْمُقْتَدِيْ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**»[2].

وبهذا يتَّضح أَنَّ الموضوع الذي من أجله ألَّف الشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي رسالته متعلِّقٌ بقسم العبادات في الفقه، وبالتَّحديد في مسألة شروط الإمام والمقتدي، وَفْق المذهب الشَّافعي.

**حيث قال الشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي -رحمه الله تعالى-**: "وبعد: فيقول راجي عفو ربِّه القوي، أحمد الهَبْرَاوي الشَّافعيِّ: هذه نبذةٌ يسيرة، شرحت بها على وجه الاختصار منظومة، جمعت فيها شروط القدوة بالإمام في الصَّلاة"[3].

وبهذا تبرز قيمة الرِّسالة في كونها تُسلِّط الضَّوء على أمر يتعلَّق بأعظم أركان الإسلام بعد الشَّهادتين، وهو ركن الصَّلاة؛ حيث يتناول فيه الشُّروط الواجب

(١) مخطوط غنية المبتدي اللَّوحة [١/أ].

(٢) يُنظر: مخطوط غنية المبتدي اللَّوحة [١/أ].

(٣) يُنظر: مخطوط غنية المبتدي اللَّوحة [١/أ].

توافرها في الإمام، وبيَّن أَنَّها أربعة، والشُّروط التي يجب توافرها في المقتدي، وهي سبعة، وكلُّ ذلك وَفْق المذهب الشَّافعيِّ، **إذ يقول -رحمه الله-**: "وجُملتها أحد عشر شرطًا، بعضها مطلوبٌ في الإمام، وهو الأربعة التي تذكر في النَّظْم أَوَّلًا، وبعضها مطلوبٌ في المأموم، وهو السَّبعة التي تذكر فيه بعدها"(١).

كذلك المكانة العلميَّة الرَّفيعة التي تبوَّأها العلَّامة شهاب الدِّين الهَبْرَاوي؛ حتى إِنَّه ليعتبر حامل لواء المذهب في عصره ومِصْره، مع ما تميَّز به- أيضًا- من تبحُّرٍ في العلوم المنقولة والمعقولة، صيَّرته مُلَقَّبًا بالشَّافعيِّ الثَّاني؛ وذلك لعظم مكانته في الفقه.

**المطلب الثَّالث: منهج المؤلِّف في رسالته.**

**بالتَّتبُّع والاستقراء، فإِنَّه يمكن استقاء منهج المؤلِّف وإبرازه في الآتي:**

١- استهل الشَّيخ شهاب الدِّين الهَبْرَاوي رسالته بمقدِّمة، وذكر فيها موضوع الرِّسالة، حيث قال: "وبعد: فيقول راجي عفو ربِّه القوي، أحمد الهَبْرَاوي الشَّافعي: هذه نبذةٌ يسيرةٌ شرحت بها على وجه الاختصار منظومة جمعتُ فيها شروط القدوة بالإمام في الصَّلاة"(٢).

٢- استعمل في شرحه اختصارات لفقهاء المذهب الشَّافعي، مثال ذلك: «**حجر**»، «**ح**»، «**م ر**»، «**ق ل**»، «**ع ش**».

٣- اعتمد على تقرير المذهب الشَّافعي.

(١) يُنظر: مخطوط غنية المبتدي اللَّوحة [١/أ].

(٢) يُنظر: مخطوط غنية المبتدي اللَّوحة [١/أ].

٤- ذكر أقوال الفقهاء ونسبها لأصحابها.

٥- اعتنى بإعراب بعض الكلمات، كقوله: «إذ مُقْتَدْ: اسمُ فاعلٍ، وهو يطلق حقيقةً على المتلبِّس بالاقتداء بالفعل».

٦- وضوح أسلوب المؤلِّف، وخُلُوِّه عن الغموض والتَّعقيد.

٧- أبرز الكلمات التَّفسيريَّة في كلامه، كقوله: «أَيْ»، ويعقبه بـ: قولي.

٨- اقتصر في شرحه على إيراد الأدلَّة العقليَّة، دون الأدلَّة النَّقليَّة.

**المطلب الرَّابع: موارد الرِّسالة، ومصطلحاتها**

**أولا: موارد الرِّسالة:**

جاءت رسالة: «**غُنْيَةُ الْمُبْتَدِيْ**» زاخرةً بمادَّة علميَّة غزيرة، تدلُّ على سعة اطِّلاع مؤلِّفها على كلام من سبقه من الفقهاء، ووقوفه على مؤلَّفاتهم، والإفادة منها، والنَّقل عنها، وسأذكرها في مسلكين، المسلك الأوَّل: الفقهاء الذين نقل عنهم واستفاد منهم. المسلك الثَّاني: الكتب الفقهيَّة الشَّافعيَّة التي صرَّح بالنَّقل عنها. وهذا أوان الشُّروع في ذكرهما.

**المسلك الأوَّل: الفقهاء الذين نقل عنهم واستفاد منهم:**

وقد نقل عن كثير من فقهاء الشَّافعيَّة، سأذكرهم بالأقدم وفاةً، كما يلي:

١- **الرَّافِعِيُّ**: عبدالكريم بن محمَّد بن عبدالكريم، أبو القاسم، (ت:٦٢٣هـ).

٢- **ابن الرِّفْعَةِ**: أحمد بن محمَّد بن علي الأنصاري، نجم الدِّين، أبو العبَّاس، (ت:٧١٠هـ).

٣- **الإِسْنَوِي**: عبدالرَّحيم بن الحسن بن علي الشَّافعيّ، أبو محمَّد، جمال الدِّين، (ت:٧٧٢هـ).

٤- **البُلْقِيْنِيّ**: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني، البُلْقِيْنِي المصري الشَّافعي، أبو حفص، سراج الدِّين (ت:٨٠٥هـ).

٥- **الجَلَال المَحَلِّي**: جلال الدِّين محمَّد بن أحمد المحلِّي الشَّافعي، (ت:٨٦٤هـ).

٦- **الغِزِّيّ**: محمَّد بن قاسم بن محمَّد بن محمَّد، أبو عبدالله، شمس الدِّين، (ت:٩١٨هـ).

٧- **البَرْمَاوِيّ**: إبراهيم بن محمَّد بن شهاب الدِّين بن خالد الشَّافعي، (ت:١١٠٦هـ).

**المسلك الثَّاني: الكتب الفقهيَّة الشَّافعيَّة التي صرَّح بالنَّقل عنها:**

وقد استمدَّ شرحه من أُمَّات الكتب المعتمدة في المذهب الشَّافعي، ويمكن حصر هذه الكتب مرتِّبةً إياها بأقدميَّة وفاة مؤلِّفيها، وذلك على النَّحو الآتي:

١- **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت:٦٧٦هـ).

٢- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت:٩٧٤هـ).

٣- **الفتاوى**، لشهاب الدِّين، أحمد بن أحمد بن حمزة، الأنصاري الشَّافعي، (ت:٩٧٠هـ) تقريباً.

٤- **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، لشمس الدِّين الرَّمْلي، محمَّد بن أحمد بن حمزة، الأنصاري، (ت:١٠٠٤هـ).

٥- **حاشية الحلبي** على فتح الوهَّاب شرح منهج الطُّلَّاب، لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت:١٠٤٤هـ).

٦- **حاشية القليوبي** على شرح الـمَحَلِّي على منهاج الطَّالبين، لأحمد بن سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩هـ).

٧- **حاشية الشُّبراملسي** على نهاية المحتاج للرَّمْلي، لعلي بن علي الشُّبراملسي، أبو الضِّياء، نور الدِّين، (ت:١٠٨٧هـ).

٨- **حاشية المدابغي على كفاية اللَّبيب** في حلِّ شرح أبي شجاع للخطيب، لحسن بن علي بن أحمد المدابغي، (ت:١١٧٠هـ).

٩- **الشَّرح الكبير**-لمصنِّف هذه الرِّسالة المحقَّقة-، أحمد بن محمَّد بن ياسين بن عبدالغني، شهاب الدِّين الهَبْرَاوي، (ت:١٢٢٤هـ).

**ثانيًا: مصطلحات الرِّسالة:**

**من أبرز المصطلحات التي وردت في الرِّسالة ما يلي:**

**أَوَّلاً: رموزٌ تدلُّ على أعلام المذهب**[1]:

١- رمز «حجر»، «ح»: يعنون به: الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ).

٢- رمز «م ر»: يعنون به: الإمام شمس الدِّين الرَّمْلي (ت:١٠٠٤هـ).

(١) يُنظر: الخزائن السنية (ص:١١١-١١٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص:٢٢٧، وما بعدها).

٣- رمز «ق ل»: يعنون به الشَّيخ أحمد القليوبي (ت:١٠٦٩هـ).

٤- رمز «ع ش»: يعنون به الشَّيخ علي بن علي الشُّبراملسي (ت:١٠٨٧هـ).

**ثانيًا: اصطلاحات تدلُّ على نسبة الأقوال إلى أصحابها:**

١- **الجديدُ**: مصطلحٌ من مصطلحات الشَّافعيَّة، يقصد به أقوال الإمام الشَّافعي-رحمه الله- التي قالها إفتاء أو تصنيفًا بعد انتقاله إلى مصر، والجديد هو الرَّاجح من أقواله، والقديم هو المرجوح. وأشهر رواة مذهبه الجديد: المزني والبويطي والرَّبيع المرادي[١].

٢- **طريقة العِرَاقِيِّيْنَ**: مصطلحٌ من مصطلحات الشَّافعيَّة، **ويراد به**: الطّائفة الكبرى في الاهتمام بفقه الشَّافعيِّ ونقل أقواله، كما يقال لهم -أيضًا-: البغداديُّون؛ لأَنَّ معظمهم سكن بغداد وما حولها. ومدار طريقة العراقيِّين وكتبهم أو جماهيرهم -مع جماعات من الخراسانيِّين-: على الشَّيخ أبي حامد الإسفراييني (ت:٤٠٦هـ) وتعليقته؛ وهو: شيخ طريقة العراقيِّين، وعنه انتشر فقههم، وانتهت إليه رياسة المذهب الشَّافعيِّ في بغداد، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع: بطريقة العراقيِّين. وتمتاز طريقة العراقيِّين بأَنَّها: أتقن في نقل نصوص الإمام الشَّافعيِّ، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدِّمي الأصحاب، وأثبت من نقل الخراسانيّين غالبًا[٢].

---

(١) يُنظر: الخزائن السنية (ص:١٨٠).

(٢) يُنظر: مقدمة المجموع (٦٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٦/٢)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص: (٦٧١-٦٧٣)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (٢٠)، العدد (٦٠)، سنة: (١٤٢٦هـ)، ص: (٣٢٥-٣٣٢)، المذهب عند =

٣- **المعتمدُ**: مصطلحٌ من مصطلحات متأخِّري الشَّافعيَّة، ويُراد **بالمعتمد**: ما اتَّفق عليه الشَّيخان: الرَّافعي والنَّووي، ما لم يجمع المتأخِّرون على أَنَّه سهوٌ منهما، فإن اختلف الشَّيخان وكان لكلٍّ منهما مرجِّحٌ أو لم يكن لهما مرجِّحٌ فالمعتمد غالباً ما قاله الإمام النَّووي؛ فإن وجد للرَّافعيِّ ترجيحٌ ولم يكن للنَّوويِّ ترجيحٌ فالمعتمد ترجيح الرَّافعيّ[(١)].

٤- **الأَصَحُّ**: مصطلحٌ عند الشَّافعيَّة يُعبَّر به إذا قوي الخلاف الذي يُشعر بصحَّة مقابله؛ لقوَّة مُدْرَكِه، وفي حاشية قليوبي (١/ ١٤): (واختلف في حكم المأخوذ من الأَصَحِّ أو الصَّحيح أيُّهما أقوى، فقيل: الأَوَّل؛ وعليه جرى شيخنا - الرَّمْليُّ- لزيادة قوَّته، وقيل: الثَّاني؛ لأَنَّه قريبٌ من المقطوع به، وعليه جرى بعضهم، وهو أوجه، وكذا يقال في الأظهر والمشهور)[(٢)].

٥- **الصَّحِيحُ**: مصطلحٌ عند الشَّافعيَّة يُعبَّر به إذا ضعف الخلاف الذي يُشعر بفساد مقابله؛ لضعف مُدْرَكِه، ولم يُعَبَّر بذلك في الأقوال؛ تأدُّبًا مع الإمام الشَّافعي، قال الرَّمْلي: (وظاهرٌ أَنَّ المشهور أقوى من الأظهر، وأَنَّ الصَّحيح أقوى من الأَصَحِّ). نهاية المحتاج (١/ ٤٥-٥١)[(٣)].

---

= الشافعية ص: (٩٤، وما بعدها).

(١) يُنظر: سلم المتعلم المحتاج، ص: (٦٥١-٦٥٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص: (٣٦٦، وما بعدها)، المذهب عند الشافعي، ص: (١٧٥، ١٢).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج (١/١١١)، نهاية المحتاج (١/٤٥).

(٣) يُنظر: مغني المحتاج (١/١٠٦)، حاشية قليوبي (١/١٥).

**المطلب الخامس: نقد الرِّسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها).**

**أ- مزايا الرِّسالة:**

**تظهر أهميَّة الرِّسالة ومزاياها من خلال الأمور الآتية:**

١- كون الرِّسالة المخطوطة تتعلَّق ببيان أمرٍ عظيم من أمور الإسلام، وهي شروط الإمامة والمقتدي في الصَّلاة، وَفْق المذهب الشَّافعي.

٢- ظهرت شخصيَّة العلَّامة شهاب الدِّين الهَبْرَاوي من خلال ما قرَّره في هذه الرِّسالة، وما حرَّره فيها؛ ممَّا يظهر معه تضلُّعه واطِّلاعه الواسع.

٣- امتازت الرِّسالة بإيراده لأقوال طائفة من أئمَّة فقهاء الشَّافعيَّة عند ذكره لأطراف المسائل؛ كالرَّافِعِيِّ (ت:٦٢٣هـ)، والنَّووي (ت:٦٧٦هـ)، وابن الرِّفْعَةِ (ت:٧١٠هـ)، والإسنويِّ (ت:٧٧٢هـ)، وغيرهم.

٤- تميَّزت الرِّسالة بوفرة مصادرها الأصيلة، ومادَّتها العميقة؛ حيث إنَّ العلَّامة شهاب الدِّين الهَبْرَاوي اعتمد في شرحه للرِّسالة على أصول كتب المذهب الشَّافعي؛ إذ نقل عن فتح العزيز شرح الوجيز (الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ)، وروضة الطَّالبين وعمدة المفتين للنَّوويِّ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرَّملي (ت:١٠٠٤هـ)، وغيرهم.

٥- اشتملت الرِّسالة على جملة من مصطلحات ورموز المذهب الشَّافعيِّ، مثل قوله: «**الجديدُ**»، و«**طريقة العِرَاقِيِّيْنَ**»، و«**المعتمدُ**»، و«**الأَصَحُّ**»،

و«**الصَّحِيحُ**»، **والرُّموز مثل**: «**حجر**»، «**ح**»، «**م ر**»، «**ق ل**»، «**ع ش**».

٦- امتاز النَّظم وشرحه: «**غُنْيَةُ الـمُبْتَدِي**» بوضوح الفكـرة، وسـهولة العبـارة، وقوَّة الأسلوب، وحسن التَّرتيب.

**ب- المآخذ على الرِّسالة:**

**لعلَّ من أبرز المآخذ على الرِّسالة ما يلي:**

١- أَنَّه لم يضع منهجًا للرِّسالة في مقدِّمته.

٢- لم يُبيِّن غريب الكلـمات ومعـاني المصـطلحات الـواردة في الرِّسـالة، سـواء الفقهيَّة، أو الأصوليَّة، أو اللُّغويَّة.

٣- اعتمد في تقريره للمسـائل عـلى المـذهب الشَّـافعيِّ، ولم يتطـرَّق لآراء بقيَّـة المذاهب الفقهيَّة المعتبرة.

٤- إكثاره من إيراد الأدلَّة العقليَّة، وإغفاله للأدلَّة النَّقليَّة؛ ويمكن أن يُعتذر لـه بأَنَّ دراسته اقتصرت على تقرير الجانب المذهبيَّ، وما استتبعه من إبراز الدَّليل العقليِّ.

٥- أَنَّ المصنِّف لم يورد شرحاً على نظمه للشَّرطين الثَّـامن والتَّاسـع مـن شروط صحَّة القدوة، على نحو طريقته التـي سـلكها في شرح بقيـة الشُّـروط التـي نظمها؛ ولذا فقد قمتُ بشرحها في الهامش شرحًا مختصرًا جدًّا، وذلك بالنِّقل عن كتب المذهب الشَّافعيِّ.

**القسم الثَّاني: التَّحقيق.**

**أَوَّلًا: وصف النُّسخة المخطوطة، ونموذجها.**

**أ- بيانات الرِّسالة المخطوطة ووصفها:**

١- **عنوان الرِّسالة المخطوطة:** «غُنْيَةُ الْمُبْتَدِيْ فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ الإِمَامِ وَالْمُقْتَدِيْ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ».

٢- **موضوع الرِّسالة:** في الفقه الشَّافعي.

٣- **مكان وجودها:** مكتبة جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة.

٤- **رقمها:** (٣٨٥٨/ ح).

٥- **تاريخ النَّسخ:** غُرَّة ذي الحِجَّة الـمُحَرَّم، من شهور سنة أَلْفٍ ومئتين وستَّة وعشرون (١٢٢٦هـ).

٧- **اسم النَّاسخ:** عبدالله بن الشَّيخ النورماني.

٨- **أَوَّلُ الرِّسالة:** "الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، وإمام المتَّقين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فيقول راجي عفو ربِّه القويُّ، أحمد الهَبْرَاوي الشَّافعي: هذه نبذةٌ يسيرةٌ شرحت بها على وجه الاختصار منظومةً جمعتُ فيها شروط القدوة بالإمام في الصَّلاة، وها أنا أشرع في المقصود، مُسْتَمَدًّا من الملك المعبود؛ فأقول وبالله التَّوفيق إلى سواء الطَّريق...".

٨- آخر الرِّسالة:

خِتَامُهَـــا أَنْ يَتْبَـــعَ المَـــأْمُوْمُ إِمَامَـــهُ فِيْ كُـــلِّ مَـــا يَـــرُوْمُ
وَالحَمْـــدُ للهِ عَـــلَى الـــتَّمَام وَأَفْضَـــلُ الصَّـــلَاةِ وَالسَّـــلَام
عَـــلَى النَّبِـــيْ مُحَمَّـــدٍ وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ وَتَـــابِعِيْ مِنْوَالِـــهِ

٩- **مزايا الرِّسالة المخطوطة**: للرِّسالة المخطوطة عدَّة مزايا، منها:

- التَّصريح باسم النَّاسخ، وتاريخ النَّسخ.
- اكتمال التَّأليف في موضوع الرِّسالة.
- قلَّة الأخطاء الواردة في الرِّسالة المخطوطة.
- وضوح الرِّسالة المخطوطة، وقلَّة الشَّطب فيها والغموض.

١٠- **عيوب الرِّسالة المخطوطة**:

- ظهور بعض البُقَع في الرِّسالة المخطوطة.
- وجود بعض الفراغات بين أسطر الرِّسالة المخطوطة.

١١- **نوع الخط**: خط نسخي جيِّد.

١٢- **عدد لوحات الرِّسالة المخطوطة**: (٦) لوحات.

١٣- **عدد الأسطر في اللَّوحة الواحدة**: (٢٤) سطرًا.

١٤- **عدد الكلمات في السَّطر**: (١٤) كلمة تقريبًا.

ب- **صور من الرِّسالة المخطوطة**:

## اللَّوحة الأولى من الرِّسالة المخطوطة

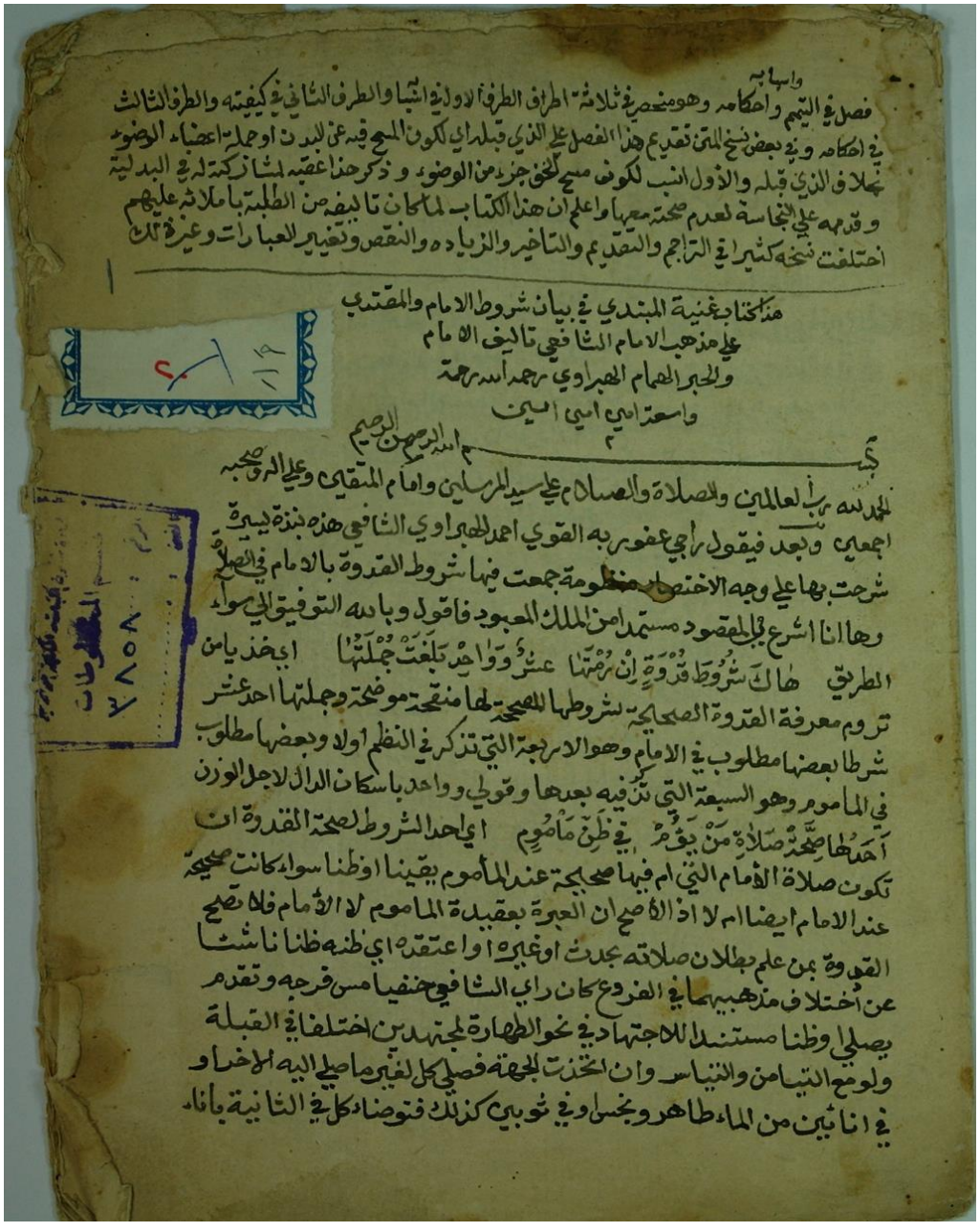

فصل في التيمم واحكامه وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في اشيا والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في احكامه وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله اي الكون المسح فيه عن البدن او جملة اعضاء الوضوء بخلاف الذي قبله والاول انسب لكون مسح الخف جزء من الوضوء وذكر هذا عقبه لشاركته له في البدلية وقدمه على النجاسة لعدم صحة معها واعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبة باملائه عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزياده والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك

هذا كتاب غنية المبتدي في بيان شروط الامام والمقتدي على مذهب الامام الشافعي تاليف الامام والحبر الهمام الهبراوي رحمه الله رحمة واسعة امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وامام المتقين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فيقول راجي عفو ربه القوي احمد الهبراوي الشافعي هذه بذرة يسيرة شرحت بها على وجه الاختصار منظومة جمعت فيها شروط القدوة بالامام في الصلاة وها انا اشرع في المقصود مستمدا من الملك المعبود فاقول وبالله التوفيق اعلم ان سواء الطريق هاك شروط قدوة إن رمتها عشر وواحد تبلغ جملتها ايخذ يا من تروم معرفة القدوة الصحيحة شروطها للصحة لها منقحة موضحة وجملتها احد عشر شرطا بعضها مطلوب في الامام وهو الاربعة التي تذكر في النظم اولا وبعضها مطلوب في المأموم وهو السبعة التي تذكر فيه بعدها وقولي واحد باسكان الدال لاجل الوزن

أحدها صحة صلاة من يؤم في ظن مأموم اي احد الشروط لصحة القدوة ان تكون صلاة الامام التي ام فيها صحيحة عند المأموم يقينا او ظنا سواء كانت صحيحة عند الامام ايضا ام لا اذ الاصح ان العبرة بعقيدة المأموم لا الامام فلا تصح القدوة بمن علم بطلان صلاته بحدث او غيره او اعتقده اي ظنه ظنا ناشئا عن اختلاف مذهبيهما في الفروع كان راى الشافعي حنفيا مس فرجه وتقدم يصلي وظنا مستندا للاجتهاد في نحو الطهارة لمجتهد بن اختلفا في القبلة ولو مع التيامن والتياسر وان اتخذت الجهة فصلى كل لغير ما صلى اليه الاخر او في اناءين من الماء طاهر ونجس وفي ثوبين كذلك فتوضا كل في الثانية بما اداه

## اللَّوحة الأخيرة من الرِّسالة المخطوطة

## ثانيًا: بيان منهج التَّحقيق.

**اتَّبعتُ في تحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة الإجراءات والقواعد المتعارف عليها، والمتَّبعة في تحقيق المخطوطات، ويتمثَّل عملي فيما يأتي:**

١-قمتُ بقراءة المخطوط قراءةً متأنِّيةً وفاحصةً؛ لفهمه فهمًا صحيحًا، ومعرفة الموضوع الذي يتناوله، ثَّم كتابته كتابةً حديثة وَفْق قواعد الإملاء المعروفة اليوم.

٢-تأكَّدتُّ من عنوان الرِّسالة المخطوطة، وأثبتُّ نسبتها إلى مؤلِّفها، من خلال الرُّجوع إلى كتب التَّراجم التي ترجمت للمؤلِّف.

٣-وضعت نقاطًا متكرِّرة في كلِّ جزءٍ اقتطعه الشَّارح من منظومته، سواء من صدر البيت أو عجزه، وجعلته في الرَّسم على هيئة عمودي الشِّعر؛ ليتَّضح للقارئ أَنَّ المشروح جزءٌ من المنظومة؛ محدِّدًا له موضعه ما بين الشَّطرين؛ لأَنَّ ناظمها أخَّر سرد النَّظم في آخر رسالته؛ فصنعتُ ذلك إتمامًا للفائدة المرجوَّة من استحضار المنظومة حال الشَّرح؛ لئلَّا يقع تشويشٌ على القارئ.

٤-قمتُ بضبط الكلمات المُشكلة بالشَّكل، كلَّما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥-التزمت بوضع علامات التَّرقيم المتعارف عليها بدون مبالغة؛ تحقيقًا لفهم المعاني واتِّضاحها.

٦-عرَّفتُ بالأعلام الوارد ذكرهم في الرِّسالة المخطوطة.

٧-عرَّفتُ في الهامش بالمصطلحات والرُّموز الواردة في الرِّسالة المخطوطة،

وعرَّفتُ بالألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

٨-عرَّفتُ بالكتب والمؤلَّفات التي أشار إليها المصنِّف في الرِّسالة المخطوطة.

٩-وثَّقتُ في الحاشية ما ذكره المصنِّف من كلام الفقهاء، وأصحاب المذاهب، وما لم أجده -وهو قليلٌ- ذكرتُ في الهامش أَنَّني لم أعثر عليه.

١٠- أشرتُ في الهامش لبعض ما صادفته من وجوه الخلل في بعض الكلمات، أو تراكيب المعنى في الرِّسالة المخطوطة؛ واجتهدت في تقويمها والتَّعليل لها ما أمكن؛ نظرًا لاعتمادي في التَّحقيق على نسخة وحيدة.

١١- صحَّحتُ بعض الأخطاء الإملائيَّة الواقعة من النَّاسخ دون الإشارة إليها.

١٢- رتَّبتُ المصادر الواردة في الهامش بدءًا بالأقدم حسب تاريخ وفاة مؤلِّفيها.

١٣- اكتفيتُ بذكر لقب المؤلِّف واسم الكتاب والجزء والصَّفحة في الهوامش، وتركتُ بقيَّة بيانات الكتاب؛ وذكرت تلك البيانات كاملة في قائمة المصادر والمراجع؛ حتَّى لا أثقل الرِّسالة بطول الهوامش السُّفلية.

١٤- وضعت خاتمة في نهاية البحث تتضمَّن أهمَّ النَّتائج، وأبرز التَّوصيات.

## ثالثًا: النَّصُّ المُحَقَّقُ:

هذا كتاب: «**غُنْيَةُ المُبْتَدِيْ فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ الإِمَامِ وَالمُقْتَدِيْ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**»، تأليف الإمام، والحبر الهمام، الهَبْرَاوي، رحمه الله رحمةً واسعةً، آمين آمين آمين.

**بسم الله الرَّحمن الرَّحيم**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، وإمام المتَّقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

**فيقول راجي عفو ربِّه القويُّ، أحمد الهَبْرَاويُّ الشَّافعيُّ**: هذه نبذةٌ يسيرةٌ شرحت بها على وجه الاختصار منظومةً جمعت فيها **شروط**(١) القدوة بالإمام في الصَّلاة، وها أنا أشرع في المقصودِ، مُسْتَمَدًّا من الملك المعبود، فأقول وبالله التَّوفيق، إلى سواء الطَّريق:

**هَاكَ شُرُوْطُ قُدْوَةٍ إِنْ رُمْتَهَا عَشْرٌ وَوَاحِدْ بَلَغَتْ جُمْلَتَهَا**(٢)

---

(١) **الشَرْط لغة**: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. يُنظر: المصباح المنير(١/٤٢١)، القاموس المحيط (٢/٣٦٨).

**وفي الاصطلاح**: هو ما يتوقَّف وجود الحكم وجودًا شرعيًّا على وجوده، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم. يُنظر: الحدود في الأصول (ص:٦٠)، أصول السرخسي (٢/٣٠٣)، الإحكام للآمدي (١/١٢١).

(٢) الشُّروط الأربعة التي ينبغي توافرها في الإمام -كما ذكرت في منظومة الهَبْرَاوي- هي:

١- صحَّة صلاة الإمام عند المأموم يقينًا أو ظنًا.

٢- أن يكون الإمام مستقلًا في صلاته.

٣- أن تكون صلاة الإمام مغنية له عن الإعادة.

٤- أن يكون الإمام سالماً من نقص جعله الشارع مانعًا من صحَّة القدوة.

وأمَّا بقية الشُّروط السَّبعة التي ينبغي توافرها في المأموم -كما ذكرت في منظومة الهَبْرَاوي- فهي:

١- أَلَّا يتقدَّم المأموم في شيءٍ من صلاته على إمامه.

٢- أن يعلم المأموم غالب أفعال إمامه.

=

أَيْ: خذ يا من تروم معرفة القدوة الصَّحيحة شروطها المصحِّحة لها منقَّحةً موضَّحةً، وجُملتها: أحد عشر شرطًا، بعضها مطلوبٌ في الإمام، وهو: الأربعة التي تُذْكَرُ في النَّظْمِ(١) أَوَّلًا، وبعضها مطلوبٌ في المأموم، وهو: السَّبعة التي تُذْكَرُ فيه بعدها، وقولي: «**وَوَاحِدْ**» بإسكان الدَّال؛ لأجل الوزن.

**أَحَدُهَا: صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ يَؤُمّ فِيْ ظَنِّ مَأْمُوْمٍ . . . . . .**

أَيْ: **أَحَدُ الشُّروطِ لِصِحَّةِ القدوة**: أن تكون صلاة الإمام التي أَمَّ فيها صحيحة عند المأموم يقينًا أو ظنًّا، سواء كانت صحيحة عند الإمام أيضًا أم لا؛ إذ **الأَصَحُّ**(٢) أَنَّ العبرة بعقيدة المأموم لا الإمام، فلا تصحُّ القدوة بمن علم بطلان صلاته بِحَدَثٍ أو غيره، أو اعتقده؛ أَيْ: ظنَّه ظنًّا ناشئًا عن اختلاف مذهبيهما في الفروع؛ كأن رأى الشَّافعيُّ حَنَفِيًّا مَسَّ فرجه وتقدَّم يُصَلِّي، أو ظنًّا

=

٣- أن يجمع الإمام والمأموم موضع واحد عرفًا.

٤- نيَّة القدوة أو الجماعة.

٥- توافق نظم صلاتيهما.

٦- موافقة المأموم للإمام في سنن تفحش مخالفته فيها.

٧- تبعيَّة المأموم لإمامه.

(١) **النَّظم**: يقابل النَّثر، وقد جاء في معاجم اللغة أَنَّ مادة (ن ظ م) تفيد: التَّأليف والتَّركيب، وضمُّ شيءٍ إلى آخر على نسق معيَّن؛ كنظم الدُّرِّ والخرز وغيرهما. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (١٧٣/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١٥١/٢).

(٢) **الأَصَحُّ**: مصطلحٌ عند الشَّافعيَّة يُعبَّر به إذا قوي الخلاف الذي يُشعر بصحَّة مقابله؛ لقوَّة مُدْرَكه، وفي حاشية قليوبي (١٤/١): (واختلف في حكم المأخوذ من الأَصَحِّ أو الصَّحيح أيُّهما أقوى، فقيل: الأَوَّل؛ وعليه جرى شيخنا -الرَّمْليُّ- لزيادة قوَّته، وقيل: الثَّاني؛ لأَنَّه قريبٌ من المقطوع به، وعليه جرى بعضهم، وهو أوجه، وكذا يقال في الأظهر والمشهور). يُنظر: مغني المحتاج (١١١/١)، نهاية المحتاج (٤٥/١).

**وأَمَّا الصَّحِيحُ**: فيُعبَّر به إذا ضعف الخلاف الذي يُشعر بفساد مقابله؛ لضعف مُدْرَكه، ولم يُعَبَّر بذلك في الأقوال؛ تأدُّبًا مع الإمام الشَّافعي، قال الرَّمْلي: (وظاهرٌ أَنَّ المشهور أقوى من الأظهر، وأَنَّ الصَّحيح أقوى من الأَصَحِّ). نهاية المحتاج (٤٥/١-٥١). يُنظر: مغني المحتاج (١٠٦/١)، حاشية قليوبي (١٥/١).

مستندًا للاجتهاد في نحو الطَّهارة لِمُجتَهِدَيْنِ اختلفا في القِبْلَةِ، ولو مع **التَّيَامُن والتَّيَاسُر**(١)، وإن اتَّحَدَت الجهة فصلَّى كُلٌّ لغير ما صلَّى إليه الآخر، أو في إناءين من الماء طاهرٌ ونجسٌ، أو في ثوبين كذلك، فتوضَّأ كُلٌّ في الثَّانية بإناء [١/ ب] منهما، ولبس كُلٌّ منهما في الثَّالثة ثوبًا منهما. وبقي من مفهوم الشَّرط المذكور صورتان أُخْرَيَان، وهما: أَنْ يَشُكَّ المأموم في صلاحيَّة صلاة الإمام للرَّبط بها، أو يجهل الحال في ذلك، وفيهما تفصيلٌ وكلامٌ طويلٌ(٢)، وقد بسطتُ الكلام عليهما في «**الشَّرح الكبير**» لهذا **النَّظْمِ**(٣)، فمن أراد الوقوف عليه فليطلبه هناك، وقولي: «**صِحَّةْ**» بإسكان التَّاءِ؛ لأجل الوزن.

. . . . . **وَثَانٍ: أَنْ يَؤُمْ**

**مَنْ لَيْسَ فِيْ صَلَاتِهِ مُقْتَدِيَا بِغَيْرِهِ** . . . . . .

أَيْ: **وثاني الشُّروط لصحَّة القدوة**: أن يكون الإمام مستقلًّا في صلاته التي يؤمُّ فيها، أَيْ: غير تابعٍ فيها لأحدٍ، بأَلَّا يكون مقتديًا فيها حال القدوة به؛ لأَنَّ المقتدي تابعٌ لغيره، يلْحَقُه سهوُه(٤)، ومن شأن الإمام الاستقلال، وَأَنْ يتحمَّل

---

(١) **التَّيَامُن**: من تيامن، وهو أخذ اليمين، والبداءة بالأيمن في كلِّ شيءٍ، وعكسه: **التَّيَاسُر**، وهو: أخذ اليسار. يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣١).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج (٥٠١/١)، نهاية المحتاج (٢٠٨/٢)، إعانة الطالبين (٢٤/٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) مردُّ اختلاف الأقوال في المذهب الشَّافعي في هذه المسألة على قولين في الجملة:

**القول الأوَّل**: لا يجوز الاقتداء بمأموم، فإن اقتدى بمأموم بطلت صلاته، وهو رأي جمهور فقهاء الشَّافعيَّة. ودليلهم: أَنَّ سهو الإمام يلحق المأموم، وسهو المأموم يحمله الإمام، والمقتدي سهوه محمول، ويلحقه سهو إمامه، وهو يخرجه عن حكم الإمامة.

**القول الثَّاني**: جواز الاقتداء بالمأموم. واستدلُّوا: بما جاء في السُّنَّة النَّبويَّة المطهَّرة: أَنَّ أبا بكر كان مقتديًا برسول ﷺ في مرض موته، والنَّاس كانوا مقتدين بأبي بكر؛ فدلَّ على الجواز.

**ورُدَّ عليه**: أَنَّهم إِنَّما كانوا مقتدين برسول الله ﷺ، ولكن كان رسول الله ﷺ قاعدًا في المحراب، وكان أبو بكر كالمترجم الذي يبيِّن للقوم =

هو سهو غيره، فلا يجتمعان.

وقولي: حال القدوة، قَيْدٌ لابُدَّ منه، وهو مأخوذٌ من النَّظَمِ؛ إذ مُقْتَدْ: اسمُ فاعلٍ، وهو يطلق حقيقةً على المتلبِّس بالاقتداء بالفعل، ويخرج به ما لو انقطعت القدوة؛ كَأَنْ سَلَّمَ الإمام فقام مسبوقٌ أو مَنْ صَلَاتُهُ أطول من صلاة الإمام فاقتدى به آخر، أو مسبوقون، أو مَنْ صَلَاتُهُمْ أطول فاقتدى بعضهم ببعض، فتصحُّ القدوة في غير الجمعة في الصُّورة الثَّانية على الأَصَحِّ، لكن الكراهة كما قاله: «م ر»[1]، **كحجر**[2].

. . . . . . . . . . . . . . . **وَثَالِثٌ: أَنْ يَأْتِيَا**

**لِإِمَامٍ بِالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ لُزُوْمٍ إِعَادَةٍ لَهَا تَعَلَّمْ يَا فَهُومْ**

أَيْ: **والشَّرْطُ الثَّالث لصحَّة القدوة**: أن تكون صلاة الإمام مُغْنِيَةٌ له عن الإعادة؛ فلا تصحُّ إمامة من لا تغنيه صلاته عن القضاء، ولو لمن هو في مثل حاله، على الصَّحيح؛ لعدم الاعتداد بصلاته، من حيث وجوب قضائها، وعدم الاعتداد بها يدلُّ على أَنَّها كالفاسدة، وإِنَّما كُلِّفَ بالإتيان بها؛ لحرمة الوقت؛ فلا

= ـــــــــ

أحوال الإمام وانتقالاته في صلاته. يُنظر: نهاية المطلب (٣٨٦/٢)، العزيز شرح الوجيز (١٥٨/٢)، النجم الوهاج (٣٤٧/٢).

(١) يُنظر: نهاية المحتاج (١٦٨/٢). **ورمز «م ر»**: يرمز به اختصارًا عند الشَّافعيَّة للإمام شمس الدِّين الرَّمْلي (ت:١٠٠٤هـ)، يُنظر: الخزائن السنية (ص:١١٤). **والرَّمْلي**: هو محمَّد بن أحمد بن حمزة، المنوفي، المصري، الأنصاري، ولد سنة (٩١٩هـ) محيي السُّنَّة، وعمدة الفقهاء، فقيه مصر ومفتيها، لُقِّب بالشَّافعيّ الصَّغير، كان عجيب الفهم والحفظ. من شيوخه: والده شهاب الدِّين، والشَّيخ زكريَّا الأنصاري. ومن تصانيفه: نهاية المحتاج شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان. توفِّي سنة (١٠٠٤هـ). يُنظر: خلاصة الأثر (٣٤٢/٣)، الأعلام (٧/٦).

(٢) **كحجر**: رمزٌ للاختصار عند الشَّافعيَّة يريدون به: أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفَّى سنة (٩٧٤هـ)، الخزائن السنية، ص: (١١١). والمعنى: أَنَّه وافق كلام ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج شرح المنهاج (٢٨٣/٢). ويُنظر: حاشية الجمل (٥٢٢/١)، شرح المقدمة الحضرمية (٣٣٥/١).

يجوز أَنْ يربط بها صلاة[1].

وقولي: «**يَأْتِيَا**»، أَلِفُهُ للإطلاق، وقولي: «**لِإِمَامٍ**»، أصله الإِمَامُ؛ نقلت حركة الهمزة إلى اللَّام واكْتُفِيَ بها عن همزة الوصل، وقولي: «**يا فَهُومْ**»، فيه تنشيطٌ يبعث على تَعَلُّم هذه الشُّروط؛ التي تَعَلُّمُهَا مُتَأَكِّدٌ جِدًّا.

**وَالرَّابِعُ: انْتِفَاءُ نَقْصٍ فِيْ الإِمَامِ فَلَا تَجُزْ خُنْثَى لِوَاضِحْ يَا هُمَامِ**

أَيْ: **والشَّرط الرَّابع لصحَّة القدوة**: أن يكون الإمام سالماً من نقصٍ جعله الشَّارع مانعًا من صِحَّة القدوة، وهو شيئان:

**أحدهما**: عدم الذُّكوريَّة في حقِّ المأموم الذَّكر أو الخُنْثَى[2].

**وثانيهما**: الأُمِّيَّة[3] وما في معناها من اللَّحن المُغَيِّر للمعنى في حقِّ المأموم السَّالم من ذلك[4]. ومن تفاريع الأَوَّل ما ذكرته بقولي: «**فَلَا تَجُزْ خُنْثَى لِوَاضِحْ**»، وقولي [٢/ أ]: «**وَاضِحْ**» بإسكان الحاء؛ لأجل الوزن[5].

(١) يُنظر: حاشية الجمل (٥١٣/١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣٠٤/١).

(٢) وهذا هو ما اتَّفق عليه فقهاء الشَّافعيَّة، فقد قال ابن الملقِّن –رحمه الله–: "ولا تصحُّ قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى، أَمَّا امتناع قدوة الرَّجل بالمرأة فهو مذهب الفقهاء السَّبعة فمن بعدهم، وأَمَّا امتناع قدوة الخنثى بالمرأة فلجواز أن يكون رجلًا، وأَمَّا امتناع قدوة الرَّجل بالخنثى فلجواز أن يكون أنثى، وأَمَّا امتناع قدوة الخنثى بالخنثى فلجواز أن يكون المأموم رجلًا والإمام امرأة". عجالة المحتاج (٣٢٠/١).

(٣) كلمة: «الأُمِّيَّة» كأَنَّها رسمت في المخطوط: «الأفية»، والصَّحيح –الله أعلم– ما أثبتُّه؛ لأَنَّ كلام الشُّرَّاح في هذا الشَّرط يتحدَّث عن الأُمِّيَّة، ولم أتوصَّل إلى معنى كلمة الأفيه –في حال كونها صحيحة–. قال في شرح المقدِّمة الحضرميَّة (ص:٣٣٦): (والرَّابع: أن لا يكون أُمِّيًّا ولو في سِرِّيَّةٍ، وإن لم يعلم بحاله؛ لأَنَّ الإمام بصدد التَّحمُّل عن المأموم).

(٤) قال ابن قاسم –رحمه الله–: "(ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة، أي لا يصح اقتداؤه (بأُمِّيٍّ) وهو من يُخِلُّ بحرف أو تشديدةٍ من الفاتحة". فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص:٩٣).

(٥) يُنظر: تحفة المحتاج (٢٨٧/٢)، حاشية الجمل (٥٢٣/١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣٠٥/١).

وَخَـامِسٌ: تَـرْكُ تَقَـدُّمٍ عَـلَى مَوْقِـفْ إِمَامِـهِ ... ... ...

أَيْ: **والشَّرط الخامس لصحَّة القدوة**: أن لا يتقدَّم المأموم في شيءٍ من صلاته على إمامه في الجهة التي صلَّى إليها، ولو جهة مقصده في السَّفر؛ بأَنْ لا يتقدَّم في ذلك بجميع ما اعتمد عليه على جزءٍ ممَّا اعتمد عليه الإمام[1]، سواء اتَّحدا في القيام أو غيره أو اختلفا، فمتى تقدَّم في غير صلاة شدَّة الخوف في جزءٍ من صلاته بشيءٍ ممَّا ذكر، فإن كان في الابتداء لم تنعقد، وإن كان في الأثناء بطلت على **الجديد**[2] فيهما؛ لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل الذي لا يعذر بجهله، والنَّاسي، أَمَّا الجاهل المعذور بجهله؛ لبُعْدِ محلِّه أو قُرْبِ إسلامه؛ فيغتفر في حقِّه ذلك.

**والمراد بالتَّقدُّم هنا**: كونه متقدِّمًا على الإمام، سواء كان بفعل نفسه؛ كَأَنْ تقدَّم على إمامه، أو بفعل الإمام؛ كَأَنْ تأخَّر عن المأموم، أو لا بفعلهما، كدوران سرير، أو سفينة.

ونقل **البَرْمَاوِيُّ**[3] عن إفتاءِ **الرَّمْلِيِّ**[1]: في الثَّانية: قَطْعُ القُدْوَةِ دُوْنَ البُطْلَانِ[2].

---

(١) هذا وإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان:

**القول الأوَّل**: أن صلاته لا تنعقد، كما لو كان متقدماً عند التحرم، وتبطل لو تقدم في خلالها، وهو الجديد على المذهب. واستدلوا: بأن المخالفة في الأفعال مبطلة للصلاة، وهذه المخالفة أفحش من المخالفة في الأفعال.

**القول الثَّاني**: أنه لا يخل بالصلاة، وهو القديم على المذهب. واستدلوا: بأن التقدم هذا خطأ في الموقف فأشبه الخطأ بالوقوف على اليسار وهو لا يخل بالصلاة. يُنظر: المهذب (١٨٩/١)، العزيز شرح الوجيز (١٧٢/٢).

(٢) **الجديد**: يقصد به أقوال الإمام الشافعي-رحمه الله- التي قالها إفتاء أو تصنيفًا بعد انتقاله إلى مصر، والجديد هو الراجح من أقواله، والقديم هو المرجوح. وأشهر رواة مذهبه الجديد: المزني والبويطي والربيع المرادي. يُنظر: الخزائن السنية (ص:١٨٠).

(٣) **البَرْمَاوِيُّ**: هو إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد البَرْمَاوِي، فقيه شافعي، من مصنَّفاته: حاشية على شرح فتح الوهاب لزكريا الأنصاري، حاشية على شرح غاية التقريب للغزي، توفِّي سنة (١١٠٦هـ). يُنظر: الأعلام (٦٧/١)، معجم المؤلفين (٨٥/١).

وقولي: «مَوْقِفْ»، بإسكان الفاء؛ لأجل الوزن[٣].

. . . . . وَسَـــادِسْ: جُعِـــلَا

أَنْ يَعْلَـمَ المَـأْمُوْمُ أَفْعَـالَ الإِمَـامْ بِرُؤْيَـةٍ أَوْ سَـمْعِ صَـوْتٍ لِلإِمَـامْ

أَوْ نَحْـــوَهُ أَوْ بِهِدَايَـــةٍ لِمَـــنْ بِـهِ عَمَـى أَوْ صَـمَمٌ مِـنْ مُـؤْتَمَنْ

أَيْ: **والشَّرط السَّادس لصحَّة القدوة**: أَنْ يَعْلَمَ المَأْمُوْمُ غالبَ أفعالِ إمامِه؛ ليتمكَّن من متابعته، إِمَّا بمشاهدته، أو مشاهدة بعض صفٍّ يراه، أو بسماع صوته، أو صوت **مُبَلِّغٍ**[٤] ثقةٍ، أَيْ: **عدلُ روايةٍ**[٥]، وذلك لمن لم ير الإمام، ولا شيئًا من الصُّفوف، ولو لبُعدِهِ، أو لِظُلْمَةٍ هناك، ولا فرق في المُبَلِّغِ المذكور بين أن يكون مُصَلِّيًا أو لا، وَيُنْدَبُ حَيْثُ احْتِيْجَ إليه؛ لكون صوت الإمام لا يبلغ جميع المأمومين، وإِمَّا بهداية ثقةٍ، بجنب أعمى أَصَمّ، أو بصيرٍ أَصَمّ، في نحو ظُلْمَةٍ[٦].

**ومرادهم بالعِلْمِ هنا**: ما يشمل غَلَبَةَ الظَّنِّ، بدليل اكتفائهم بصوت المُبَلِّغِ، وبحركة من بجنب أعمى، إن كان ثقةً كما مَرَّ.

**وَعُلِمَ مِمَّا تقرَّر**: أَنَّه لا يُشترط العِلْمُ بالانتقالات فورًا، أَيْ: في حال الانتقال؛ بدليل الاكتفاء برؤية بعض الصَّفِّ، بل الشَّرْطُ كما استوجهه **العَلَّامَةُ الغِزِّيُّ**[٧]

---

(١) **الرَّمْلِيُّ**: هو: شهاب الدِّين، أحمد بن أحمد بن حمزة، الأنصاري. الشَّافعي، من شيوخه: زكريا الأنصاري، من مصنَّفاته: شرح الزبد لابن أرسلان، والفتاوى، توفِّي في بضع وسبعين وتسعمائة. يُنظر: الكواكب السائرة (١٠١/٣)، معجم المؤلفين (١٤٧/١).

(٢) يُنظر: فتاوى الرملي (١٩٠/١).

(٣) يُنظر: تحفة المحتاج (٣٠٠/٢)، غاية البيان (١١٤/١)، نهاية المحتاج (١٨٦/٢).

(٤) **المُبَلِّغُ**: من يرفع صوته بتكبيرات الانتقال في الصَّلاة؛ ليسمعها من لا يسمع الإمام. يُنظر: معجم لغة الفقهاء (ص:٤٠٠).

(٥) **عَدْلُ الرواية**: هو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة. يُنظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٨٨/١).

(٦) يُنظر: نهاية المحتاج (١٩٨/٢).

(٧) **الغِزِّيُّ**: هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ولد سنة (٨٥٩هـ)، فقيه شافعي، من مصنَّفاته: فتح =

عَلَى **الجَلَالِ**(١)؛ تَبَعًا **للإِسْنَوِيِّ**(٢) وغيره: حصول العِلْمِ بذلك قبل تأخُّره عن شيءٍ يكون به متخلِّفًا بغير عذر(٣)، فلو فاته العِلْمُ بركنٍ أو بركنين طويلين [٢/ ب] لم يضرَّ؛ قياسًا على التَّخَلُّفِ بعذر. وفي «**ق ل**»(٤)، عَلَى **الجَلَالِ**(٥): يشترط حصول العلم بذلك قبل سبقه بمبطلٍ؛ كركنين فعليَّيْن. وفي **الحَلَبِيِّ**(٦) عَلَى **المَنْهَجِ**(٧): يشترط حصول العِلْمِ بذلك قبل أن يشرع الإمام في الرُّكن الثَّالث، وفي شرح «م ر»: "لو ذهب المُبَلِّغُ في أثناء صلاته لَزِمَ المأموم نِيَّةَ المفارقة، إِنْ لَمْ يَرْجُ عَوْدَهُ قبل مُضِيِّ ما يسع ركنين في ظَنِّهِ فيما يظهر؛ فلو لم يكن ثَمَّ ثِقَةٌ، وَجَهِلَ المأمومُ أفعالَ

---

= القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، توفِّي سنة (٩١٨هـ). يُنظر: الأعلام (٥/٧)، معجم المؤلفين (١٤٧/١١).

(١) **الجَلَالُ**: هو جلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي الشافعي، والمحلى نسبة إلى مدينة المحلة الكبرى الذى ولد بها عام (٧٩١هـ)، فقيه شافعي، أصولي، مفسر. من مصنَّفاته: مختصر التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه. توفِّي سنة (٨٦٤هـ). يُنظر: الأعلام (٣٣٣/٥)، معجم المؤلفين (٣١١/٨).

(٢) **الإِسْنَوِيُّ**: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ولد بإسنا، سنة (٧٠٤هـ)، فقيه أصولي، مفسر، من علماء العربية. من تصانيفه: التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، الأشباه والنظائر). توفِّي سنة (٧٧٢هـ) يُنظر: البدر الطالع (٣٥٢/١)، الأعلام (٣٤٤/٣)، معجم المؤلفين (٢٠٣/٥). ويُنظر في شرائط القدوة: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣٢٠/٣).

(٣) يُنظر: حاشية عميرة (٢٧٥/١).

(٤) **رمز «ق ل»**: يرمز به اختصارًا عند الشَّافعيَّة على أحمد القليوبي. يُنظر: الخزائن السنية، ص: (١١٣). يُنظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٧٥/١). **والقليوبي**: هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدِّين القليوبي، من أهل قليوب (في مصر)، فقيه شافعي، نحوي، من مصنَّفاته: حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي. توفِّي عام (١٠٦٩هـ)، يُنظر: الأعلام (٩٢/١)، معجم المؤلفين (١٤٨/١).

(٥) **على الجلال**: يقصد به حاشية أحمد القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. يُنظر: الخزائن السنية، ص: (١١٣).

(٦) **الحَلَبِيُّ**: هو علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين، ولد بمصر سنة (٩٧٥هـ)، فقيه شافعي، مفسر، من تصانيفه: حاشية على شرح المنهج في فقه الشَّافعية، وحاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي. توفِّي عام (١٠٤٤هـ). يُنظر: خلاصة الأثر (١٢٢/٣)، الأعلام (٢٥١/١).

(٧) **على المَنْهَجُ**: هو كتاب فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري الشَّافعي (ت:٩٢٥هـ). يُنظر: الخزائن السنية، ص: (١٣٥).

إمامِه الظَّاهرة؛ كـالرُّكوع، والسُّـجود، لم تصـحَّ صـلاته؛ لِتَعَـذُّرِ المتابعـة"[1] ح، انتهى.

**وَأَفْهَمَ اشتراطهم العِلْمَ بانتقالات الإمام -بالمعنى السابق فيه-**: أَنَّه إذا اقتدى على وجهٍ لا يَغْلُبُ على ظَنِّهِ فيه العِلْمُ بانتقالات الإمـام، أَيْ: بغالبهـا: لم تصـحَّ صلاته[2]، وهو كذلك كما ذكره «**ع ش**»[3]، على «**م ر**»، وغيره[4].

وقولي: «**سَادِسْ**»، بإسكان السِّين؛ لأجل الوزن، وألف: «**جُعِلَا**»، للإطلاق.

**وَسَـــابِعُ الشُّـــرُوْطِ: أَنْ يَجْتَمِعَـــا أَعْنِـــيْ الإِمَـــامَ مَـــعْ مَـــأْمُوْمِ مَعَـــا**
**بِمَوْقِـــفٍ مُتَّحِـــدٍ عُرْفًـــا فَـــلَا تَغْفَـــلْ عَـــنِ الأَحْـــوَالِ شَـــيْخَ النُّـــبَلَا**

أَيْ: **والشَّرط السَّابع لصِحَّة القدوة**: أن يجمع الإمام والمأموم موضـعٌ واحـدٌ عرفًا، ولاجتماعهما فيه أربعةُ أحوالٍ؛ لأَنَّهما إِمَّا أن يكونا بمسـجدٍ أو بغـيره مـن فضاءٍ أو بناءٍ، أو يكون أحدهما: بمسجدٍ أو بناءٍ، والآخر: خارجه[5].

**وهذه الأحوال**: هي المشار إليها في النَّظْمِ بقولي: «**فَلَا تَغْفَـلْ عَـنِ الأَحْـوَالِ**»، فإذا كانا بمسجدٍ -وهو الحال الأَوَّل من الأحوال الأربعة-: صحَّ الاقتداء، وإن

(١) يُنظر: نهاية المحتاج (١٩٨/٢).

(٢) وهو ما اتفق عليه فقهاء الشَّافعية، قال الإمام النَّووي -رحمه الله-: "يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مجمع عليه". المجموع (٣٠٩/٤).

(٣) **رمز «ع ش»**: يرمز به اختصارًا عند الشَّافعيَّة ويريدون به: "الشبراملسي". يُنظر: الخزائن السنية، ص: (١١٣). والشبراملسي: هو علي بن علي الشبراملسي، أبو الضِّياء، نور الدِّين، من أهل شبراملس بمصر، ولد سنة (٩٩٧هـ). فقيه شافعيّ مصري، تعلم وعلّم بالأزهر. من مصنَّفاته: حاشية على نهاية المحتاج للرملي، وهي مطبوعة، وحاشية على شرح أَبي شُجاع لابن قاسم الغزي. توفِّي سنة (١٠٨٧هـ). يُنظر: خلاصة الأثر (١٧٤/٣)، الأعلام (٣١٤/٤).

(٤) يُنظر: تحفة المحتاج (٣٠٠/٢)، نهاية المحتاج (١٩٨/٢)، حاشية الجمل (٥٣٧/١).

(٥) يُنظر: إعانة الطالبين (٣٢/٢).

اختلفت أَبْنِيَةُ المسجد؛ كَصَحْنِهِ، وَصُفَّتِهِ، وَكَمَنَارَتِهِ التي منه، وبابها من داخله، وبئره الذي فيه، إن كان بابه غير مسدودٍ، وَكَسُفْلِهِ، وَسَطْحِهِ، إذا كان باب المَرْقَى إليه من داخله، وإن كان مُغْلَقًا بِغَلْقٍ ما لم يُسَمَّر. نَعَمْ، إِنْ كان السَّطحُ مملوكًا فهو كبناء اتَّصل بالمسجد، وَقَفَ أحدهما فيه، والآخر في المسجد(١)، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

وكذا يصحُّ الاقتداء والحالة ما ذُكِرْ، وإن بَعُدَتْ المسافة بين الإمام والمأموم جدًّا، أو حال بينهما أَبْنِيَةٌ؛ بشرط أن تكون متنافذةً أبوابُها إلى المسجد، أو إلى سطحِه، الذي منه النَّافِذُ بابُه إليه -أيضًا- نفوذًا يَسْهُلُ استطراقُه عادةً.

أَيْ: بحيث إِنَّ المأموم لو دعاه الإمام إليه أمكنه(٢) الوصول إليه بالاستطراق العاديِّ بدون [٣/ أ] مشقَّةٍ شديدةٍ، ولو مع الازورار والانعطاف هنا، بخلافه فيما يأتي في بقيَّة الأحوال؛ لأَنَّ المسجد يُسَامَحُ فيه بما لا يُسَامَحُ به في غيره، فلا يكفي نفوذها **بِكُوَّةٍ**(٣) كبيرةٍ يمكن الصُّعودَ إليها، والنُّزولَ منها إلى الجانب الآخر، لكن بمشقَّةٍ شديدةٍ، كَوَثْبَةٍ شديدةٍ، وَتَدَلٍّ بِحَبْلٍ، ونحو ذلك، وَذَكَرَ «ع ش»، على «م ر»: "أَنَّ سلالم الآبار المعتادة للنُّزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يُكتفى بها؛ لأَنَّه لَا يَسْتَطْرِقُ منها إِلَّا من له خبرةٌ وعادةٌ بنزولها، بخلاف غالب

(١) يُنظر: نهاية المحتاج (١٩٨/٢)، حاشية البجيرمي (٣١٦/١)، شرح المقدمة الحضرمية (٤٦٣/١).

(٢) هنا تكرَّر في الرِّسالة المخطوطة قوله: «أمكنه»؛ ولعلَّ الصَّواب ما اثبتُّه؛ وأَنَّها تكرار من ناسخ المخطوط.

(٣) **الكُوَّةُ**: الخرق في الجدار للتَّهوية والإضاءة، وجمعها كُوَّات وكِوًى. يُنظر: المعجم الوسيط (٨٠٦/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٧٥/٣).

النَّاس"[1]. انتهى.

ولا فرق في أبواب المنافذ المذكورة بين أن تكون مفتوحةً أو مردودةً، مغلقةً بِغَلْقٍ أو غير غَلْقٍ، كان الغَلْقُ بالقُفْلِ، ولو في الابتداء -ولو ضاع مفتاح القُفْل ولو في الابتداء أيضًا- أو لا، بخلاف المُسَمَّرَة، ولو في الابتداء[2]؛ لأَنَّ السَّمِيْرَ بمنزلة البِنَاءِ؛ فوجود الأبواب معه كالعدم؛ وحينئذٍ فالحائل -التي هي فيه- يمنع من صحَّة القدوة؛ لأَنَّ الإمام والمأموم بَعَّدَهُمَا العُرْفُ حينئذٍ في موضعين؛ فيفوت الشَّرط المذكور، وهو أن يجمعهما موضعٌ واحد عرفًا.

وإذا جمع الإمام والمأموم غير مسجدٍ، وكان فضاءً، وهذا هو الحال الثَّاني، **والمراد بالفضاء هنا**: أن لا يكون بين الإمام والمأموم بناءٌ أصلًا، فالشَّرط لصحَّة القدوة حينئذٍ أَلَّا يزيد ما بين الإمام والمأموم، ولا ما بين كُلِّ صفَّين، أو شخصين متلاحقين، أَيْ: مُرَتَّبِيْنَ وراء الإمام، أو عن يمينه، أو عن يساره، كَأَنْ وَقَفَ عن يمينه أو يساره شخصٌ، وعن يمين الشَّخص أو يساره آخر، وهكذا على ثلاثمئة ذراعٍ، **بِذِرَاعِ**[3] اليدِ المعتدلة؛ وهو **شِبْرَانِ**[4] معتدلان تقريبًا على **المُعْتَمَدِ**[5]، فلا

---

(١) حاشية الشبراملسي على المنهاج (١٩٩/٢).

(٢) كتب في حاشية المخطوطة: «لعلَّه ولو في الدَّوام».

(٣) **الذِّرَاعُ**: اليد من كلِّ حيوانٍ، ولكنَّها من الإنسان: من طرف المِرْفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وهي مقياسٌ عند العرب قديمًا، أشهر أنواعه الذِّرَاع الهاشمية، وهي (٣٢) إصبعًا، وتعادل تقريبًا (٦٤) سنتميترًا. يُنظر: المعجم الوسيط(٣١١/١).

(٤) **الشِّبْرُ**: ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتَّفريج المعتاد، والجمع: أَشْبَارٌ. المصباح المنير (٣٠٢/١).

(٥) **المعتمد**: مصطلحٌ من مصطلحات متأخِّري الشَّافعيَّة، ويُراد بالمعتمد: ما اتَّفق عليه الشَّيخان: الرَّافعي والنَّووي، ما لم يجمع المتأخرون على أَنَّه سهوٌ منهما، فإن اختلف الشَّيخان وكان لكلٍّ منهما مرجِّحٌ، أو لم يكن لهما مرجِّحٌ فالمعتمد غالباً ما قاله النَّووي؛ فإن وجد للرَّافعيِّ ترجيحٌ، ولم يكن للنَّوويِّ ترجيحٌ؛ فالمعتمد ترجيح الرَّافعيّ. يُنظر: سلم المتعلم المحتاج، ص: (٦٥١-٦٥٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص: (٣٦٦، وما بعدها)، المذهب عند الشافعية، ص: (١٧٥، ١٢).

تضرُّ زيادةٌ غير مُتَفَاحِشَةٍ، كثلاثة أذرع وما قاربها.

أَيْ: من دون الثَّلاث، ولا يضرُّ في هذا الحال: حيلولة شارعٍ، ولو كَثُرَ طُرُوْقُهُ، ونهرٌ ولو كبيرًا لا يمكن عُبُوْرُهُ إِلَّا بِعَوْمٍ(١)، وإن لم يحسنه المأموم؛ لأَنَّهما لم يُعدَّا للحيلولة عُرْفًا(٢)، وشمل تفسير الفضاء- بما تقدَّم -: ما لو كانا في مكانٍ واسعٍ مَحُوْطٍ ببنيانٍ، أو في مكانٍ واسعٍ مُسْقَفٍ على عمَدٍ من غير تحويطٍ ببناءٍ، أو في مكانٍ واسعٍ مَحُوْطٍ مُسْقَفٍ، كبيتٍ واسعٍ، وما لو وَقَفَ أحدهما بسطحٍ، والآخر بسطحٍ، وإن حال بينهما شارعٌ ونحوه، بشرطِ إمكانِ الاسْتِطْرَاقِ، أَيْ: المرور إلى سطح الإمام على العادة من غير استدبارٍ للقبلة، وهو المراد بقولهم: من غير ازْوِرَارٍ وانعطافٍ، كما قاله: «ق ل» **عَلَى الجَلَال**: بِأَنْ كان لكلٍّ من السطحين إلى الشَّارع [٣/ ب] الذي بينهما سُلَّمٌ يُسْلَكُ عادةً، يمكن التَّوَصُّلُ به للإمام من غير ما ذُكِرَ.

ولو وقف أحدهما بسطحٍ والآخر على الأرض كان الحكم كما تقرَّر فيما لو وقف أحدهما بسطحٍ والآخر بسطحٍ، وتعتبر المسافة من أحدهما إلى الآخر بعد بسط ارتفاع السَّطح منبسطًا، أَيْ: ممتدًّا، وسواء فيما ذكر في هذا الحال الفضاء المملوك والموقوف **والمُبَعَّضُ**(٣)، أَيْ: الذي بعضُه مملوكٌ وبعضُه موقوفٌ،

(١) **العَوْمُ**: السِّباحة. العين (٢/٢٦٨).

(٢) **العُرْفُ لغة**: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر، والعرف والمعروف: الجود. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٢٨١) مختار الصحاح (ص:٢٠٦). **وفي الاصطلاح**: هُوَ مَا اسْتَقر فِي النُّفُوس من جِهَة شَهَادَات الْعُقُول وَتَلَقَّتْهُ الطباع السليمة بِالْقبُولِ. يُنظر: الكليات (ص:٦١٧).

(٣) **المُبَعَّضُ**: هو الشَّيءُ المجزَّأُ والمفَرَّقُ. يُنظر: تاج العروس (١/١٧٤).

**والمَوَاتُ**(١) الخالص، والموات المُبَعَّضُ، أَيْ: الذي بعضه مِلْكٌ أو وَقْفٌ، وبعضُه مَوَاتٌ(٢).

**الحال الثالث**: ما لو جمعهما، أَيْ: الإمام والمأموم غير مسجدٍ، وكانا في بنائين، كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ، أو صَحْنٍ، أو صُفَّةٍ وَبَيْتٍ من مكانٍ واحدٍ، كدار مملوكةٍ كانت أو لا، أو مكانين، كدارين كذلك، وحكم **الحَانُوْتُ**(٣)، **وَالخَانُ**(٤)، **والرِّبَاطُ**(٥)، وكذا المدرسة في هذا المبحث كالدَّار؛ لأَنَّها لم تُبْنَ للصَّلاة؛ بخلاف المسجد، فالكاف في قولي: كَدَارٍ، تمثيليَّةٍ لا استقصائيَّةٍ، وإذا كان الإمام والمأموم على الحال المذكور، فلا يخلو الحال: إِمَّا أَنْ يكون بينهما حائلٌ عُرْفِيٌّ، يمنع ذلك الحائلُ مرورًا أو رؤيةً أو لا، بأَنْ لا يكون هناكَ حائلٌ أصلًا أو يكون ولكن لا يمنعُ ما ذُكِرَ، فإِنْ كان هناك حائلٌ يمنع مرورًا فقط، كَشُبَّاكٍ لا يُسْتَطْرَقُ منه أصلًا؛ لكونه مُشَبَّكًا بحديدٍ ونحوه، أو عادةً لكونه مُرْتَفِعًا عن وجه الأرضِ كثيرًا، أو صغيرًا جدًّا كَكُوَّةٍ، أو يمنع رؤيةً فقط، كبابٍ مردودٍ، وإن لم يُغْلَقْ، أو يُمْنَعُ مرورٌ، أو رؤيةٌ؛ كبابٍ مُقْفَلٍ، أو مُسَمَّرٍ لم تصحَّ القدوة في الصُّوَرِ الثَّلاث؛ لأَنَّ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع العُرْفِيَّ وإن سُوْمِحَ ببعضها في المسجد -كما تقدَّم-؛ رعايةً لَمَزِيَّةِ شَرَفِهِ على غيره، وإن لم يكن هناك حائلٌ أصلًا، فكما لو كانا بفضاءٍ -

(١) **المَوَاتُ**: الأرض التي ليس لها مالكٌ، ولا بها ماءٌ، ولا عمارة، ولا ينتفع بها. الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافعي (ص:١٧٠).

(٢) يُنظر: فتح القريب (٩٣/١)، تحفة المحتاج (٣٣٣/٢).

(٣) **الحَانُوْتُ**: محلُّ التِّجارة. والجمع: حوانيت. يُنظر: العين (٣٠٢/٣)، جمهرة اللغة (٢٠٧/١).

(٤) **الخَانُ**: هو الموضع الذي يسكنه المسافرون. يُنظر: النظم المستعذب (٢٠٠/٢).

(٥) **الرِّبَاطُ**: مكان الإقامة بالثَّغْر، وأيضاً الأماكن المبنيَّة للفقراء. التعريفات الفقهية (ص:١٠٢).

قد سبق حكمه-، وإن كان هناك حائلٌ لا يمنع مرورًا ولا رؤيةً، كأَنْ كان فيه بابٌ مفتوحٌ يُسْتَطْرَقُ منه عادةً، فحينئذٍ لا تَحْصُلُ على **طريقةِ العِرَاقِيِّيْنَ**(١) المُعْتَمَدَةُ وحدَةُ المكان عُرْفًا؛ المشترطةُ لصحَّة القدوة، لمن ليس في بناءِ الإمام ولم يُشَاهِدْهُ ولا بعضَ المُقْتَدِيْنَ بِهِ إِلَّا بأمورٍ ثلاثةٍ(٢):

**الأَوَّلُ**: قُرْبُ المسافة السَّابق بيانه في الحال الذي قَبْلُ.

**وَالثَّانِي**: إِمْكَانُ التَّوَصُّلِ إلى(٣) [٤/ أ] قيامَ ثانيةِ الكسوف فتصحُّ؛ لعدم المخالفةِ بعدها، **"قال البُلْقِيْنِيُّ**(٤): وسجودُ التِّلاوَةِ، والشُّكْرِ كصلاةِ الجَنَازَةِ والكُسُوْفِ"(٥).

**وَالعَاشِرُ: التَّرْكُ لِفَحْشٍ يَحْصُلُ بِخُلْفِ مَأْمُوْمٍ بِنَدْبٍ يَأْفُلُ**

أَيْ: **والعاشر**(٦) **من الشُّروط لصحَّة القدوة**: موافقة المأموم للإمام، في سُنَنٍ

---

(١) **طريقة العِرَاقِيِّيْنَ**: مصطلح من مصطلحات الشَّافعيَّة، ويراد بطريقة العِرَاقِيِّيْنَ: الطَّائفة الكبرى في الاهتمام بفقه الشَّافعيّ ونقل أقواله، كما يقال لهم – أيضًا –: البغداديُّون؛ لأَنَّ معظمهم سكن بغداد وما حولها. ومدار طريقة العراقيّين وكتبهم أو جماهيرهم – مع جماعات من الخراسانيّين–: على الشَّيخ أبي حامد الإسفراييني (ت:٤٠٦هـ) وتعليقته؛ وهو: شيخ طريقة العراقيّين، وعنه انتشر فقههم، وانتهت إليه رياسة المذهب الشَّافعيّ في بغداد، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع: بطريقة العراقيّين. وتمتاز طريقة العراقيّين بأَنَّها: أتقن في نقل نصوص الإمام الشَّافعيّ، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدّمي الأصحاب، وأثبت من نقل الخراسانيّين غالبا. يُنظر: مقدمة المجموع (٦٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٩٦/٢)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(٦٧١-٦٧٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (٢٠)، العدد (٦٠)، سنة: ١٤٢٦هـ، ص(٣٢٥-٣٣٢)، المذهب عند الشافعية ص(٩٤ وما بعدها).

(٢) يُنظر: غاية البيان (١١٤/١)، شرح المقدمة الحضرمية (٤٦٣/١).

(٣) في التَّعقيبة كتبت كلمة: «إلى»، وفي بداية اللَّوحة لم تكتب، وربما كان نسيانًا من النَّاسخ؛ لأَنَّ الصَّواب: التَّوصُّل إلى قيام الثَّانية.

(٤) **البُلْقِيْنِيُّ**: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني، البُلْقِيْني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدِّين: فقيهٌ، أصوليٌّ، محدِّثٌ، نَحْويٌّ. ولد سنة (٧٢٤هـ)، من تصانيفه: تصحيح المنهاج، الفوائد المحضة على الشرح والروضة. توفِّي سنة (٨٠٥هـ). يُنظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣٦/٤)، شذرات الذهب (٨٠/٩).

(٥) أسنى المطالب (٢٢٧/١)، مغني المحتاج (٥٠٤/١)، وكلام البُلْقِيْني منقولٌ بنصِّه منهما.

(٦) لم يورد المصنِّف شرحاً على نظمه للشَّرطين الثَّامن والتَّاسع؛ فتجاوزهما، وشرع في الشَّرط العاشر، والشَّرط الثَّامن من المنظومة قوله:

=

تَفْحُشُ مخالفته فيها فعلًا وتركًا، كسجدة تلاوةٍ، وتشهُّدٍ أَوَّل، على تفصيلٍ فيه، بخلاف ما لا تَفْحُشُ فيه المخالفة، كجلسة الاستراحة.

**والحاصل**: أَنَّه تشترط الموافقة للإمام، لكنَّه إِنْ تَرَكَ إمامه فرضًا لم يَجُزْ له متابعته في تركه؛ لأَنَّه إِنْ تعمَّد فصلاته باطلةٌ، وإِلَّا ففعله غير مُعْتَدٍّ به، أو تَرَكَ سُنَّةً وفي الاشتغال بها تَخَلُّفٌ فَاحِشٌ، كسجود التِّلاوة، أو التَّشهُّد الأَوَّل لم يأت بها، فلو اشتغل بها بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة إلى سُنَّةٍ، أَمَّا إذا لم يَفْحُشْ تَخَلُّفُهُ بها، كجلسة الاستراحة، وقنوتٍ يدرك معه السُّجود الأَوَّل، فله أن يأتي بها، ويفرَّق بين القنوت هنا، حيث يُفَصَّلُ فيه؛ فيستحبُّ للمأموم عند تَرْكِ الإمام له أَنْ يأتي به بالقيد المذكور، وهو أَنْ يُدْرِكَ مع الإمام السُّجود الأَوَّل، ويكره ولا تَبْطُل الصَّلاة إِنْ لم يدركه في السَّجدة الأولى، وأدركه قبل هُوِيِّه للسَّجدة الثَّانية، وَتَبْطُل مع الحُرْمَةُ إِنْ هَوَى إمامه للسَّجدة الثَّانية قبل إتمامه له وبين التَّشهُّد الأَوَّل؛ حيث تَبْطُل الصَّلاة بتخلُّف المأموم له عمدًا، مع

---

= وَثَامِنٌ: نِيَّةَ نَحْوِ الاقْتِدَاءْ . . . . . .

ويتَّضح هذا الشَّرط بما في المقدمة الحضرمية (ص:٩٥): «**الشَّرْط الرَّابِع: نِيَّة الْقدْوَة أَو الْجَمَاعَة**، فَلَو تَابع بِلَا نِيَّة، أَو مَعَ الشَّك فِيهَا، بطلت إِن طَال انْتِظَاره). ويُنظر في شرح هذا الشَّرط: «المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية» (ص١٥٧).

وأَمَّا الشَّرط التَّاسع من المنظومة، ففي قوله:

وَتَاسِعٌ: أَنْ يَتَّفِقْ نِلْتَ الهُدَى نَظْمُ صَلَاتَيْ مُقْتَدٍ وَمُقْتَدَى

فِيْ كُلِّ فِعْلٍ ظَاهِرٍ لَيْسَ خَفِيْ لَا فِيْ سِوَى ذَلِكَ فَافْهَمْ وَاعْرِفِ

ويتَّضح هذا الشَّرط بما في المقدِّمة الحضرميَّة (ص:٩٥): (**الشَّرْط الْخَامِس: توافق نظم صلاتيهما**؛ فَإِن اخْتلف كمكتوبة وكسوف أَو جَنَازَة: لم تصح الْقدْوَة، وَيصِح الظُّهْر خلف الْعَصْر وَالْمغْرب وَالْقَضَاء خلف الْأَدَاء وَعَكسه، وَالْفَرْض خلف النَّفْل وَعَكسه». ويُنظر في شرح هذا الشَّرط: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص:١٥٨).

ترك الإمام له مطلقًا؛ أَيْ: من غير تفصيل بين الإمام والمأموم، ثُمَّ إِنَّ[1] في مسألة القنوت اشتركا في الاعتدال، فلم ينفرد به المأموم، وهنا انفرد المأموم بجلوسٍ أَحْدَثَ به سُنَّةٌ يطول زمنها، ولم يفعلها إمامه فَفَحُشَتْ المخالفة، ومِنْ ثَمَّ بطلت صلاته، ثُمَّ - أيضًا - بتخلُّفه بتمام ركنين فعليِّين، وهما: السُّجود الأَوَّل، والجلوس بين السَّجدتين، كما تقدَّم، ولا يَرِدُ على الفرق: ما لو جلس إمامه للاستراحة في ظَنِّه؛ لأَنَّ جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة؛ فلا عبرة بوجودها[2].

**خِتَامُهَا: أَنْ يَتْبَعَ المَأْمُوْمُ إِمَامَهُ فِيْ كُلِّ مَا يَرُوْمُ**

أَيْ: **ختام الشروط الأحد عشر لصحَّة القدوة**: تبعيَّة المأموم لإمامه؛ بأَنْ يتأَخَّر تَحَرُّمُهُ عن تَحَرُّمِ إمامه، فإن خالفه في ذلك لم تنعقد صلاته، وأن لا يسبقه بركنين فعليِّين ولو غير طويلين عامدًا عالمًا بالتَّحريم، وَأَلَّا يتخلَّف عنه بهما بلا عذرٍ؛ فإن خالف في السَّبق أو التَّخلُّف بهما ولو غير طويلين: بطلت صلاته؛ لِفُحْشِ المخالفة بلا عذرٍ، بخلاف سبقه بهما ناسيًا أو جاهلًا، لكن لا يُعْتَدُّ له بهما، فإِنْ زال سهوه أو جهله وجب عليه العَوْدُ للإمام؛ ليأتي بهما معه، بخلاف ما لو سبقه بركنٍ واحدٍ سهوًا أو جهلًا؛ فإِنَّه مُخَيَّرٌ بين العَوْدِ والانتظار، وإِنْ استمرَّ سهوه أو جهله ففاته الإتيان بهما مع إمامه لسهوه أو [٤/ ب] جهله: لم يُعْتَدَّ له بتلك الرَّكعة، فيأتي بعد سلام إمامه بركعةٍ، وبخلاف سَبْقِهِ بركنٍ عَمْدًا

(١) قوله: «بين الإمام والمأموم، ثُمَّ إِنَّ»، وردت في المخطوط: «بان الإمام والمأموم، ثُمَّ أَيْ»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب؛ لوضوح المعنى به.
(٢) يُنظر: تحفة المحتاج (٣٣٩/٢)، غاية البيان (١١٤/١).

مع العلم بالتَّحريم، كأَنْ ركع قبله، وإن عاد إليه، أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه؛ لأَنَّ ذلك يسيرٌ، لَكِنَّهُ فِي الفِعْلِيِّ بِلَا عُذْرٍ حَرَامٌ، وَيُسَنُّ له العَوْدُ ليأتي به مع الإمام بالقيد المعلوم، ممَّا يأتي بخلافه في السَّبْقِ سهوًا أو جهلًا، فإنَّه يتخيَّر بين العَوْدِ والانتظار، وإذا ركع مع الإمام ثانيًا فالمحسوب له الأَوَّلُ، حَتَّى إذا رفع الإمام من الرُّكوع قبل أَنْ يطمئنَّ المأموم لم يَلْزَمْهُ الطُّمأنينة فيه؛ لأَنَّه لمحض المتابعة، وبخلاف سَبْقِهِ بركنين غير فعليَّين، وغير سلامٍ، كقراءةٍ وركوعٍ، أو تَشَهُّدٍ، وصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، ولا تجب إعادة ذلك، لكن تُنْدَبُ ما لم يَلْحَقْهُ الإمام، وبخلاف تَخَلُّفِهِ بِفِعْلِيٍّ مطلقًا، أو بِفِعْلِيَّيْنِ بعذرٍ، كَأَنْ ابتدأ إمامه هُوِيَّ السُّجودِ وهو في قيام القراءة والسَّبْق بهما يُقَاسُ به التَّخَلُّفَ بهما، لكنَّ التَّخَلُّفَ بركنٍ بلا عُذْرٍ مكروهٌ بخلافه في السَّبْقِ به؛ فإنَّه حرامٌ كما تقدَّم، وبخلاف المقارنة في غير التَّحَرُّمِ لَكِنَّهَا في الأفعال مكروهةٌ مُفَوِّتَةٌ لفضيلة الجماعة، كما جَزَمَ به في **الرَّوْضَةِ**(١).

وهل هي مُفَوِّتَةٌ لما قارن فيه فقط، أو لجميع الصَّلاة؟.

المعتمدُ الأَوَّلُ، وَأَمَّا ثواب الصَّلاة فلا يفوت بارتكاب مكروهٍ، فقد صرَّحوا بأَنَّه إذا صلَّى بأرضٍ مغصوبةٍ أَنَّ المُحَقِّقِيْنَ على حصول الثَّواب، فالمكروه أولى، والعُذْرُ للتَّخَلُّفِ، كَأَنْ أسرع إمام قراءته، وركع قبل إتمامٍ، موافقٌ له الفاتحةَ، وهو بطيءُ القراءةِ؛ لِعَجْزٍ لا لوسوسةٍ ظاهرةٍ؛ أَيْ: ذات زمنٍ طويلٍ، فَيُتِمَّهَا

(١) **الرَّوْضَةُ**: هو كتاب: «**روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**»، للإمام النَّووي، قال عنه: (والرَّوضة: وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم الرَّافعي -رحمه الله-)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٤). ويُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٣٦٧).

ويسعى خلفه، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركانٍ طويلة، فَإِنْ سبق بأكثر من الثَّلاثة، بِأَنْ لم يَفْرَغْ من الفاتحة إِلَّا والإمام قائمٌ عن السُّجود، أو جالسٌ للتَّشَهُّدِ تَبِعَهُ فيما هو فيه، ثُمَّ تداركَ بعدَ سلامِ إمامِهِ ما فاتَهُ كمسبوقٍ، فَإِنْ لم يُتِمَّهَا الموافق لشغله بِسُنَّةٍ، كدعاءِ الافتتاح، فمعذورٌ -أيضًا- كبطيءِ القراءة، فيأتي فيه ما مَرَّ كمأمومٍ عَلِمَ أو شَكَّ قبل ركوعِهِ وبعدَ ركوعِ إمامِهِ أَنَّه تَرَكَ الفاتحةَ فإِنَّهُ معذورٌ، فيقرؤها ويسعى خَلْفَهُ كما مَرَّ في بطيء القراءة، وإِنْ كان عَلِمَ بذلك أو شَكَّ فيه بعد ركوعهما لم يَعُدْ إِلى مَحَلِّ قراءتها ليقرأها فيه؛ لِفَوْتِهِ، بل يَتْبَعُ إمامَهُ ويصلِّي ركعةً بعد سلام إمامه كمسبوقٍ، ومرادهم هنا: -بإسراع القراءة في جانب الإمام- الاعتدالُ فيها، وَسَمَّوْهُ إسراعًا؛ لأَنَّه في مقابلة بطيء القراءة من المأموم، وأَمَّا لو أسرع الإمام قراءته حقيقةً، بأَنْ لم يُدْرِكْ مَعَهُ زمنًا يَسَعُ الفاتحةَ للوسط المعتدل فإِنَّه يجب على المأموم -ولو بطيءِ القراءة- أَنْ يركعَ ويَتْرُكَ القراءة، وَيَتَحَمَّلَهَا عنه الإمامُ كالمسبوقِ، وذكر **المَدَابِغِيُّ**(١) على **الخَطِيْبِ**(٢) جملةً من المواضع التي يُغْتَفَرُ فيها للمأموم ثلاثةَ أركانٍ طويلةٍ، فقال: "ومن المواضع التي يُغْتَفَرُ فيها ثلاثةُ أركانٍ طويلةٍ -أيضًا- [٥/ أ] ما لو انتظرَ المأمومُ سَكْتَةَ الإمامِ أو قراءتَهُ السُّورةَ فَرَكَعَ، أَعْنِيْ: الإمام بعد الفاتحة، ومنها: ما لو طَوَّلَ المأمومُ

(١) **المَدَابِغِيُّ**: هو حسن بن علي بن أحمد المنطاوي الشافعيّ الأزهري، الشهير بالمدابغي، فقيه، محدث، نحوي، مفسر. من تصانيفه: حاشية على كفاية اللبيب في حلّ شرح أبي شجاع للخطيب في الفقه. توفِّي سنة (١١٧٠هـ). يُنظر: الأعلام (٢٠٥/٢)، معجم المؤلفين (٢٤٨/٣).

(٢) **على الخَطِيْبُ**: يقصد به كتاب: كفاية اللَّبيب في حلّ شرح أبي شجاع للخطيب، وهو مخطوط. يُنظر: الخزائن السنية، ص: (١١٤).

السَّجدةَ الأخيرةَ عَمْدًا أو سهوًا، أو كَمَّلَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، أو نام مُتَمَكِّنًا، أو شَكَّ هل هو مَسْبُوْقٌ أو مُوَافِقٌ، أو نَسِيَ أَنَّه في الصَّلاةِ، أو سَمِعَ تكبيرةَ الإمامِ بَعْدَ الرَّكعة الثَّانيةِ فظنَّها تكبيرةَ التَّشَهُّدِ، فإذا هي تكبيرةُ قيامٍ فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى الإِمَامَ رَاكِعًا"، انتهى[1].

وسُنَّ لمسبوقٍ وهو -هنا- من لم يدرك أَوَّلَ القيامِ في الرَّكعة الأولى أو غيرها مع الإمام أَنْ لا يشتغل بعد تَحَرُّمِهِ بِسُنَّةٍ كتَعَوُّذٍ بل بالفاتحة، إِلَّا أَنْ يظنَّ إدراكها مع اشتغاله بالسُّنَّة وإن ركع الإمام ولم يقرأ المسبوق الفاتحة، فإن لم يشتغل بسنَّةٍ ولم يدرك معه زمنًا يسع الفاتحة للوسط المعتدل تبعه وجوبًا في الرُّكوع وأجزأه وسطقت عنه الفاتحة بالشُّروط التي ذكروها، فإِنْ لم يتبعه في الرُّكوع بل تَخَلَّفَ ليكمل فاتحته وإمامه طول الرُّكوع فحكمه أَنَّه إِنْ فرغ منها والإمام راكعٌ رَكَعَ معه وأدرك الرَّكعة، أو والإمام في الاعتدال لَزِمَهُ الْهُوِيُّ معه للسُّجود وفاتته الرَّكعة، فإِنْ ركع لنفسه عامدًا عالمًا بطلت صلاته؛ لأَنَّه زيادةٌ محضة، وإِنْ لم يَفْرَغْ حتَّى أراد الإمام أَنْ يَهْوِيَ للسُّجود وجب عليه الموافقة لإمامه إِنْ لم يَنْوِ المفارقة، فإِنْ لم يوافقه ولم ينوها بطلت صلاته، وإِنْ كان المسبوق بالمعنى السَّابق اشتغل بِسُنَّةٍ ولم يدرك مع الإمام زمنًا يسع الفاتحة قرأ وجوبًا بقدرها من الفاتحة؛ لتقصيره بعدوله عن فرضٍ إلى سُنَّةٍ ولا نظر لظَنِّهِ إدراكها؛ لأَنَّه: «**لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ**

(١) يُنظر: مخطوط حاشية كفاية اللبيب الجزء الأول اللَّوحة [ب/١٧٠]. يُنظر: تحفة المحتاج (٢/٣٠٠)، حاشية الجمل (١/٥٣٧)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/٣١٦).

**البَيِّنِ خَطَؤُهُ**»[1]، سواء قرأ شيئًا من الفاتحة قبل ركوع الإمام أم لا، فإِنْ ركع مع الإمام بدون قراءةٍ بقدرها بطلت صلاته، وفي إدراكه الرَّكعة ما مَرَّ؛ أَيْ: فإِنْ فَرَغَ من قراءة ما لزمه قراءته والإمام راكعٌ إلخ ما مَرَّ آنفًا، ويزيد هنا: أَنَّه لو لم يَفْرَغْ ممَّا لزمه وقد أراد الإمام أَنْ يَهْوِيَ للسُّجود تعيَّنت عليه نِيَّةُ المفارقة، فإِنْ لم يَنْوِهَا بطلت صلاته[2].

**تَنْبِيْهٌ**: واعلم أَنَّ المسبوق له عندهم إطلاقان، فيطلقونه في مقامٍ سُنَّ عدم الاشتغال بعد تَحَرُّمِهِ بِسُنَّةٍ بل بالفاتحة على من لم يدرك أَوَّلَ الرَّكعة مع الإمام، كما أشرنا إليه فيما مَرَّ آنفًا، ويطلقونه في مقام سقوط الفاتحة عنه وإدراكه الرَّكعة بركوعه مع الإمام بالشُّروط التي ذكروها في محلِّها على من لم يدرك مع الإمام من الرَّكعة الأولى، أو غيرها زمنًا يسع الفاتحة بقراءة معتدلة بالنِّسبة لغالب النَّاس لا بالنِّسبة لقراءة نفسه، ولا لقراءة إمامه على الْمُعْتَمَدِ في جميع ذلك، وإطلاقهم وجوب المتابعة للإمام في الأفعال يستثنى منه ما لو سَلَّمَ الإمام ناسيًا لسجود السَّهْوِ وَسَلَّمَ معه المأموم ذاكرًا له، ثُمَّ تَذَكَّرَ الإمام أَنَّ عليه سجود السَّهْوِ فسجد فلا يتابعه المأموم[3].

**قال الرَّافِعِيُّ**[4]: لأَنَّ سلامه عمدًا يتضمن قطع القدوة، وما لو أحرم مع

---

(١) هذه قاعدةٌ فقهيةٌ، متفرِّعةٌ عن القاعدة الفقهيَّة الكبرى: «**اليقين لا يزول بالشَّكِّ**»، وهي إحدى قواعد المقاصد العامَّة في الشَّريعة. يُنظر: الأشباه والنَّظائر، للسيوطي (ص:١٥٧)، الأشباه والنَّظائر، لابن نجيم (ص:١٣٤).

(٢) يُنظر: غاية البيان (١/١١٤)، شرح المقدمة الحضرمية (١/٤٦٣).

(٣) يُنظر: غاية البيان (١/١١٤)، شرح المقدمة الحضرمية (١/٤٦٣).

(٤) **الرَّافِعِيُّ**: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، ولد سنة (٥٥٠هـ)، وقيل غير ذلك، =

الإمام بعدما رفع رأسه من السُّجود فإنَّه ينتظره، ولا يجب عليه أَنْ يقع على الأرض ليوافق الإمام [٥/ ب] في القيام، لكن لو فعله لم تبطل صلاته، وما لو أحرم مع الإمام وهو في جلسة الاستراحة، فإنَّه لا يلزمه موافقته فيها، أَخْذًا ممَّا مَرَّ أَنَّ المخالفة فيها غير فاحشة، لكن لو وافقه لم تبطل صلاته، بل هي أولى من عدمها.

وما لو اقتدى في حال سجود الإمام مثلًا ففرغ الإمام من السَّجدة، أو أحدث قبل شروع المأموم فيها كأَنَّه لا يلزمه فعلها بل يمتنع عليه الفعل، فإِنْ فعلها عامدًا عالمًا بطلت صلاته؛ لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام في الأولى، وفي الثَّانية بِحَدَثِ الإمام صار منفردًا، فهي إِنْ فعلها زيادةٌ محضةٌ لغير متابعةٍ فيبطل تَعَمُّدُهَا مع العلم بمنعها.

وما لو قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام وركع معه واعتدل وانحطَّ معه للسُّجود فلمَّا قَرُبَ الإمام منه بعد وضع يديه على الأرض رجع للقيام، سواء كانت الصَّلاة سرِّيَّة أو جهريَّة، ولم يجز للمأموم متابعته في هذا القيام، ويحمل فعله على السَّهْوِ أو الشَّكِّ في ترك ركنٍ، وينتظره في الحالة التي فارقه فيها حتَّى يعودَ للسُّجود، فلو سجد المأموم بعد ما فارقه بطلت صلاته؛ لأَنَّ الإمام حين رجع للقيام قرأ وركع واعتدل فقد سبقه المأموم بهذه الأركان الثَّلاثة؛ وبالشُّروع في

---

= وانتهت إليه معرفة المذهب، من تصانيفه: المحرر في الفقه، والشرح الكبير في شرح الوجيز للغزالي، والمسمى: فتح العزيز. توفِّي سنة (٦٢٣هـ). يُنظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٢٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٧٥/٢).

السُّجود تبطل صلاته، كما لو تَخَلَّفَ بذلك أَوَّلًا، بخلاف ما لو أدرك إمامًا راكعًا فركع معه ثُمَّ رجع الإمام قبل السُّجود للقيام فقرأ الفاتحة فإِنَّه يجب على المأموم القيام معه؛ لأَنَّ شرط الرُّكوع المحسوب أَنْ يكون الإمام قرأ فيه الفاتحة، فإذا شَكَّ المأموم في قراءة إمامه الفاتحة لم تحسب له الرَّكعة؛ فيجب عليه الرُّجوع مع الإمام للقيام وقراءة الفاتحة. وحاصل مسألة المسبوق في الأذكار أَنَّه يأتي بأذكار ما انتقل إليه، وإِنْ لم يكن مع الإمام إِنْ حسب له، وفيما انتقل معه مطلقًا، وفيما انتقل عنه إِنْ طلب له مستقلًّا[1].

**مُهِمَّةٌ**: التَّكبيرات في صلاة الجنازة، كُلُّ واحدةٍ قائمةٍ مقامَ ركعةٍ، فإِذَا أدرك المسبوق الإمام في صلاة الجنازة وكَبَّرَ لم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، بل يشتغل عَقِبَ تكبيره بالفاتحة، فلو كَبَّرَ إمامه الثَّانية عَقِبَ فراغه من تكبيرة التَّحَرُّمِ سقطت عنه القراءة، ولو اشتغل بدعاء الافتتاح فلم يُتِمَّ الفاتحة حتَّى كَبَّرَ الإمام الثَّانية بطلت صلاته؛ لأَنَّ دعاء الافتتاح لا يُسَنُّ في الجنازة، نعم، إِنْ صلَّى على غائبٍ اسْتُحِبَّ الإتيان بدعاء الافتتاح؛ لأَنَّه إِنَّما ترك للتَّعجيل؛ وهو مفقودٌ في الغائب، وكذا في [٦/ أ] الصَّلاة على من دُفِن[2].

**تَتِمَّةٌ**: جميع ما تَقَرَّرَ في المتابعة الواجبة وتوابعها، أَمَّا المتابعة المندوبة: فهي أَنْ يتأَخَّر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام، فلا يشرع حتَّى يصل الإمام إلى

(١) يُنظر: العزيز شرح الوجيز (١٩٤/٢)، المجموع (٢٧٠/٤)، نهاية المحتاج (٢٢٩/٢).

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (٦٢/٣)، البيان (٧١/٣).

حقيقة المنتقل إليه[1].

**خَاتِمَةٌ**: تنقطع قدوةٌ بخروج إمامه من صلاته، بِحَدَثٍ أو غيره من مبطلات الصَّلاة، وتنقضي بالصَّلاة، ويجب على المأموم فيما لو انقطعت نِيَّةُ المفارقة حيث بقي الإمام على صورة المصلِّين، كأَنْ عَلِمَ المأمومُ حَدَثَ الإمام وَتَبَقَّى الإمام على الصُّورة، أَمَّا إذا لم يَبْقَ على صورة المصلِّين بأَنْ تَحَوَّلَ عن القبلة، أو مشى ثلاث خطواتٍ متواليةٍ فأكثر، أو فعل غير ذلك ممَّا يخرجه عن الصُّورة فلا يحتاج إلى نِيَّةِ المفارقة، بخلاف ما لو انقضت القدوة بالسَّلام فلا تجب عليه نِيَّةُ المفارقة، وإِنْ تَبَقَّى الإمام على صورة المصلِّين؛ لأَنَّهُ فَرْقٌ بين الانقطاع وبين الانقضاء، ويجوز للمأموم قطع القدوة حيث بقيت صلاة إمامه بحالها بِنِيَّةِ المفارقة، لكن مع الكراهة إِلَّا لعذرٍ، كمرضٍ، وتطويلٍ، وترك سُنَّةٍ مقصودةٍ، كتشهُّدٍ أَوَّل، وما أدركه مسبوق فأَوَّلُ صلاته، فيعيد في ثانيةٍ صبح القنوت، وفي ثانيةِ المغرب التَّشَهُّد؛ لأَنَّهما محلُّهما، وإذا سَلَّمَ إمامُ المسبوق فإِنْ كان جلوسه مع الإمام مَحَلَّ جلوسٍ له -أيضًا- لم يضرَّ تماديه في الجلوس بعد سلام إمامه وإن طال، لكنَّهُ يكره، وإِنْ لم يكن مَحَلَّ جلوسه وجب عليه القيام فورًا، أَيْ: بعد التَّسليمة الثَّانية للإمام على **المُعْتَمَدِ**[2]، فالفوريَّة تعتبر بعدها لا بعد الأولى، خلافًا **لابن الرِّفْعَةِ**[3]

(١) يُنظر: تحفة المحتاج (٢/٣٣٩)، نهاية المحتاج (٢/٢٢٠).

(٢) يُنظر: تحفة المحتاج (٢/٣٣٩)، غاية البيان (١/١١٦)، نهاية المحتاج (٢/١٩٨).

(٣) **ابن الرِّفْعَةِ**: هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المصري، نجم الدين، أبو العباس، ولد سنة (٦٤٥هـ)، فقيه شافعي. من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، وكفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي. وتوفِّي سنة (٧١٠هـ). يُنظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٩/٢٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٢١١).

ومن تبعه، فلو لم يقم فورًا بل تمادى في جلوسه بطلت صلاته إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ، وإِلَّا سجد للسَّهْوِ.

والتَّطْوِيْلِ المُخِلِّ بالفوريَّة – هنا –: هو ما يزيد على قدر طمأنينةِ الصَّلاةِ عند الرَّمْلِيِّ؛ وهو المُعْتَمَدُ[1].

وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيْ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ... وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيْ مِنْوَالِهِ

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

هَاكَ شُرُوْطُ قُدْوَةٍ إِنْ رُمْتَهَا ... عَشْرٌ وَوَاحِدْ بَلَغَتْ جُمْلَتَهَا
أَحَدُهَا: صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ يَؤُمْ ... فِيْ ظَنِّ مَأْمُوْمٍ، وَثَانٍ: أَنْ يَؤُمْ
مَنْ لَيْسَ فِيْ صَلَاتِهِ مُقْتَدِيَا ... بِغَيْرِهِ، وَثَالِثٌ: أَنْ يَأْتِيَا
لِإِمَامٍ فِيْ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ لُزُوْمْ ... إِعَادَةٍ لَهَا تَعَلَّمْ يَا فَهُوْمْ
وَالرَّابِعُ: انْتِفَاءُ نَقْصٍ فِيْ الإِمَامِ[2] ... فَلَا تَجُزْ خُنْثَى لِوَاضِحْ يَا هُمَامِ
وَخَامِسٌ: تَرْكُ تَقَدُّمٍ عَلَى ... مَوْقِفْ إِمَامِهِ، وَسَادِسْ: جُعِلَا
أَنْ يَعْلَمَ المَأْمُوْمُ أَفْعَالَ الإِمَامْ ... بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمْعِ صَوْتٍ لِلإِمَامْ
أَوْ نَحْوِهُ أَوْ بِهِدَايَةٍ لِمَنْ ... بِهِ عَمَى أَوْ صَمَمٌ مِنْ مُؤْتَمَنْ
وَسَابِعُ الشُّرُوْطِ: أَنْ يَجْتَمِعَا ... أَعْنِيْ الإِمَامَ مَعْ مَأْمُوْمٍ مَعَا
بِمَوْقِفٍ مُتَّحِدٍ عُرْفًا فَلَا ... تَغْفَلْ عَنِ الأَحْوَالِ شَيْخَ النُّبَلَا

(١) يُنظر: غاية البيان (١/١١٦)، نهاية المحتاج (٢/١٩٨).
(٢) نهاية اللَّوحة [٦/ب].

وَثَـــامِنٌ: نِيَّـــةَ نَحْـــوِ الاقْتِـــدَاءْ ... ... ... ... ... ... ... [1]

وَتَاسِـــعٌ: أَنْ يَتَّفِـــقْ نِلْـــتَ الْهُـــدَى نَظْـــمُ صَـــلَاتَيْ مُقْتَـــدٍ وَمُقْتَـــدَى

فِيْ كُـــلِّ فِعْـــلٍ ظَـــاهِرٍ لَـــيْسَ خَفِـــيْ لَا فِيْ سِوَى ذَلِـكَ فَـافْهَمْ وَاعْـرِفِ

وَالعَـاشِرُ: الـتَّرْكُ لِفَحْـشٍ يَحْصُـلُ بِخُلْـفِ مَـأْمُوْمٍ بِنَـدْبٍ يَأْفُـلُ

خِتَامُهَـــا: أَنْ يَتْبَـــعَ الْمَـــأْمُوْمُ إِمَامَـــهُ فِيْ كُـــلِّ مَـــا يَـــرُوْمُ

وَالحَمْـــدُ للهِ عَـــلَى الـــتَّمَامِ وَأَفْضَـــلُ الصَّـــلَاةِ وَالسَّـــلَامِ

عَـــلَى النَّبِـــيْ مُحَمَّـــدٍ وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ وَتَـــابِعِيْ مِنْوَالِـــهِ

تمَّت المنظومة[2]، بحمد الله تعالى، في غُرَّة ذي الحِجَّة الـمُحَرَّمِ، من شهور سنة أَلْفٍ ومئتين وستَّة وعشرون، على يد كاتبها: عبدالله بن الشَّيخ النورماني- غفر الله له، ولوالديه، ولكلِّ المسلمين-، والحمد لله ربِّ العالمين، آمين[3].

---

(١) لعلَّ عجز البيت سقط من النَّاسخ؛ لاكتمال البيت الذي يليه في الشَّرط التَّاسع، وانسجامهما في الوزن والقافية، ويؤيِّده: كلام البجيرمي في حاشيته (٣١٦/١): (وتوافق نظم صلاتهما)، وفي أسنى المطالب (٢٢٧/١): (الشَّرط الخامس: توافق نظم الصَّلاتين في الأفعال الظَّاهرة).

(٢) ومن المنظومات في هذا الموضوع ما ذكره البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج (٣١٦/١) فقال: "وقد نظمها شيخ الإسلام ابن عبدالسَّلام فقال:

وَسَبْعَـــةٌ شُـــرُوطُ الِاقْتِـــدَاءِ نِيَّـــةُ قُـــدْوَةٍ بِـــلَا امْتِـــرَاءِ

كَـــذَا اجْتِمَـــاعٌ لَهُمَـــا فِي الْمَوْقِـــفِ مَـــعَ الْمُسَـــاوَاةِ أَوْ التَّخَلُّـــفِ

وَعِلْـــمُ مَأْمُـــومٍ بِالِانْتِقَـــالِ تَوَافُـــقُ النَّظْمَـــيْنِ فِي الْأَفْعَـــالِ

تَوَافُـــقُ الْإِمَـــامِ فِـــي السُّـــنَّةِ إِنْ كَـــانَ بِخُلْفِـــهِ تَفَـــاحُشٌ يَـــبِنْ

تَتَابُـــعُ الْإِمَـــامِ فِيمَـــا فَعَـــلَا تَأَخُّـــرُ الْإِحْـــرَامِ عَنْـــهُ أَوَّلَا

وقد نظمها بعضهم بقوله:

وَافِقَـــنْ الـــنَّظْمَ وَتَابِـــعْ وَاعْلَمَـــنْ أَفْعَـــالَ مَتْبُـــوعٍ مَكَـــانَ يَجْمَعَـــنْ

وَاحْـــذَرْ خِلَافٍ فَـــاحِشٍ تَأَخُّـــرَا فِي مَوْقِـــفٍ مَـــعَ نِيَّـــةٍ فَحَـــرِّرَا".

(٣) تمَّت مقابلة هذه الرِّسالة المخطوطة -بحمد الله وتوفيقه- من على جبل الرُّماة، بجبل أحدٍ، في المدينة المنوَّرة، على صاحبها أفضل الصَّلاة، وأتمُّ التَّسليم، مع غروب شمس يوم السَّبت (١٤/٥/١٤٤٣هـ)، الموافق (١٨/١٢/٢٠٢١م).

## الخاتمة

## النَّتائج والتَّوصيات:

بعد الانتهاء من تحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة تحقيقًا علميًّا، ثمَّ دراستها، فقد توصَّلت الباحثة إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، يمكن استعراضها على النَّحو الآتي:

### أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج:

١- أَنَّ الرِّسالة المخطوطة موضوع هذا البحث ثابتة النِّسبة إلى مؤلِّفها: العلَّامة الهَبْرَاوي؛ لنصِّه على ذلك صراحة في أوَّلها، وإطباق كتب التَّراجم على نسبتها إليه.

٢- كشفت الرِّسالة عن منزلة العلَّامة الهَبْرَاوي في الفقه الشَّافعيِّ؛ حيث كان يلقَّب بالشَّافعيِّ الثَّاني؛ كما أَنَّ نظمه اتَّسم بالسَّلاسة، مع عمق شرحه له.

٣- تميَّزت الرِّسالة -على اختصارها وقصرها- بشموليَّتها، واستغراقها للمسائل المتعلِّقة بشروط الإمامة والمقتدي في المذهب الشَّافعي، وذكره لآراء فقهاء الشَّافعيَّة، من خلال أسلوبه الذي امتاز بالوضوح.

٤- ذَكَرت الرِّسالة شروط القدوة بالإمامة في الصَّلاة، وعددها أحد عشر شرطًا، أربعة منها تختصُّ بالإمام، وسبعة تختصُّ بالمأموم.

٥- أوضحت الرِّسالة اهتمام العلَّامة الهَبْرَاوي بالنَّقل عن فقهاء المذهب الشَّافعيِّ، كالرَّافِعِيِّ (ت:٦٢٣هـ)، والنَّووي (ت:٦٧٦هـ)، وابن الرِّفْعَةِ (ت:٧١٠هـ)، والإسنويِّ (ت:٧٧٢هـ)، وغيرهم.

٦- اعتمدت رسالته على المذهب الشَّافعيِّ، واستندت في النَّقل عن كتبه المعتمدة؛ كفتح العزيز بشرح الوجيز (الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ)، وروضة الطَّالبين وعمدة المفتين، للنَّوويِّ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، ونهاية المحتاج شرح المنهاج، للرَّملي (ت:١٠٠٤هـ)، وغيرهم.

٧- اشتملت الرِّسالة على جملة من مصطلحات ورموز المذهب الشَّافعيِّ، مثل قوله: «**الجديد**»، و«**طريقة العِرَاقِيِّيْنَ**»، و«**المعتمد**»، و«**الأَصَحُّ**»، و«**الصَّحِيحُ**»، والرُّموز مثل: «**حجر**»، «**ح**»، «**م ر**»، «**ق ل**»، «**ع ش**».

## ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات:

ترى الباحثة في ختام هذا البحث اقتراح عددٍ من التَّوصيات، من أهمِّها:

١- الاهتمام بكتب العلَّامة الهَبْرَاوي ورسائله، وتحقيق ما لم يحقَّق منها؛ للاستفادة من علمه، ومعرفة آرائه الفقهيَّة.

٢- دراسة موضوع هذه الرِّسالة المخطوطة دراسة حديثة شاملة، تستوعب كلَّ الآراء والأقوال التي ذكرها الفقهاء في مصنَّفاتهم، ومن كلِّ المذاهب الفقهيَّة الأربعة، وذكر تطبيقاتها من المستجدَّات الفقهيَّة التي تعالج القضايا الحاضرة في النَّوازل المعاصرة، كالصَّلاة في المباني الملاصقة لساحات المسجد الحرام، والمسجد النَّبويِّ، وغيرهما من المساجد الكبرى في أرجاء العالم.

٣- البحث عن منظومات أخرى جمعت المسائل المتعلِّقة بشروط الإمامة والمقتدي، وتحقيقها ودراستها دراسة علميَّة.

# فهرس المصادر والمراجع

## أَوَّلاً: فهرس المصادر والمراجع المخطوطة


١. غنية المبتدي في بيان شروط الإمام والمقتدي على مذهب الإمام الشافعي، للعلَّامة أحمد بن محمَّد بن ياسين بن عبدالغني الشَّافعي، شهاب الدِّين الهَبْرَاوي (ت:١٢٢٤هـ)، منظومة في الفقه الشَّافعي، وهي التي تمَّ تحقيقها، ونسختها المخطوطة بمكتبة جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، برقم: (٣٨٥٨/ح)، وتقع في (٦) ورقات.

٢. كفاية اللَّبيب في حلِّ شرح أبي شجاع للخطيب، لحسن بن علي المدابغي (ت:١١٧٠هـ)، بخط علي بن حسن بن علي الهاشمي (ت:١٢٨٥هـ)، نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة الملك سعود، برقم: (٨٧٦)، (٢١٧،٣) ك. م، وتقع في (٢٧٧) ورقة.

٣. النُّور الضَّاوي بآثار الشهاب الهَبْرَاوي، [المقصود بالهَبْرَاوي: العلَّامة أحمد بن محمَّد بن ياسين بن عبدالغني الشَّافعي، شهاب الدِّين الهَبْرَاوي (ت:١٢٢٤هـ)]، الجامع مجهول، مخطوطة كتبت في القرن الرَّابع عشر الهجري تقريبًا، نسختها المخطوطة بمكتبة جامعة الملك سعود، برقم: (٥٧٦٨)، (٧/١٦٣١)، وتقع في (٤٩) ورقة.


## ثانيًا: فهرس المصادر والمراجع المطبوعة


٤. الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٥. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت:٦٣١هـ)، ط: المكتب الإسلامي- بيروت - تحقيق الشيخ عبدالرازق عفيفي، بدون بيانات طبع.

٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، (ت:٩٢٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م)، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٧. الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٨٣م).

٩. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، بدون بيانات طبع.

١٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت:١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١١. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب الطباخ الحلبي (ت:١٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد كمال، الناشر: دار القلم العربي— حلب، الطبعة الثانية: (١٩٨٨م).

١٢. الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين،

الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢م).

١٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار المعرفة- بيروت.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، بدون بيانات طبع.

١٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، ومعه حاشيتي الشرواني والعبادي، بدون بيانات طبع.

١٦. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية - إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان- (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٧. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٨. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى (١٩٨٧م).

١٩. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، طبعة المكتبة الإسلامية - ديار بكر- تركيا، بدون بيانات طبع.

٢٠. حاشية الشبراملسي مطبوعة بداخل كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢١. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري، تأليف: سليمان الجمل، طبعة دار الفكر- بيروت، بدون بيانات طبع.

٢٢. حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢٣. حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر- لبنان- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢٤. الحدود في الأصول، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢٥. الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية، تأليف: عبد القادر المنديلي الأندونيسي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٦. خطط الشام، لمحمد بن عبدالرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت:١٣٧٢هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت:١١١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، بدون بيانات طبع.

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام النووي، طبعة المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

٢٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

٣٠. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، تأليف: أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت:١٣٩٠هـ)، اعتنى به الشيخ: إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٣١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت:٢٧٥هـ)، ط: مكتبة المعارف – الرياض- الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م)، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.

٣٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، ط: مكتبة المعارف – الرياض- الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.

٣٣. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير-دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط.

٣٥. شَرح المقدِّمة الحضرمية المسمّى بُشرى الكريم بشرح مسائل التَّعليم، لسعيد بن محمد بَاعَلَوِيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت:١٢٧٠هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٣٦. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٣٧. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٣٨. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت:٨٠٤هـ)، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٣٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٤٠. العين، المؤلف: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون بيانات طبع.

٤١. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون بيانات طبع.

٤٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون بيانات طبع.

٤٣. فتاوى الرملي، لشهاب الدِّين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت:٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون بيانات طبع.

٤٤. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبدالله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت:٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبدالوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٤٥. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت:٨١٧هـ)، ط: مؤسسة الرِّسالة -بيروت – الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، أشرف على تحقيقه: محمد نعيم العرقسُوسي.

٤٦. القراءة خارج الصَّلاة بقصد السُّجود، للعلَّامة أحمد بن محمَّد بن ياسين بن عبدالغني الشَّافعي، شهاب الدِّين الهَبْرَاوي (ت:١٢٢٤هـ)، حقَّقتها الباحثة: منال خليل الجبوري، جامعة بابل، كليَّة العلوم الإسلاميَّة، قسم الفقه وأصوله، عام (٢٠٢٠م)، منشورة في مجلَّة كليَّة التَّربية الأساسيَّة للعلوم التَّربويَّة والإنسانيَّة، كانون الأول (٢٠٢٠م).

٤٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرِّسالة – بيروت، بدون بيانات طبع.

٤٨. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٤٩. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (٢٠)، العدد (٦٠)، سنة: (١٤٢٦هـ).

٥٠. المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار عالم الكتب – الرياض – الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، حققه وعلق عليه وأكمله العلامة محمد نجيب المطيعي.

٥١. المحكم والمحيط الأعظم، لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٥٢. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الحنفي (ت:٦٦٦هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة –، طبعة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، تحقيق: محمود خاطر.

٥٣. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٥٤. المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، تأليف: محمد الطيب بن محمد اليوسف، طبعة مكتبة دار البيان الحديثة- الطائف، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٠م).

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، ط: مؤسسة الرِّسالة، الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.

٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت:٧٧٠هـ)، ط: دار الرِّسالة العالمية – بيروت- الطبعة الأولى (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، اعتنى به عادل مرشد.

٥٧. مصطلحات المذاهب الفقهية، وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، إعداد: مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٥٨. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت:٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).

٥٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٦٠. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، ط: مكتبة المثنى- بيروت، بدون بيانات طبع.

٦١. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون بيانات طبع.

٦٢. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٦٣. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، ط: دار الفكر (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار المعرفة - بيروت- الطبعة الثالثة (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني.

٦٥. المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي السعدي المذحجي (ت:٩١٨هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة — دمشق، الطبعة: الثانية (١٤١٣هـ).

٦٦. المنهاج القويم، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٦٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، ط: دار القلم- دمشق- والدار الشامية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، تحقيق: أ. د. محمد الزحيلي الأستاذ بكلية الشريعة- جامعة دمشق.

٦٨. المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي- الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٦٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت:٨٠٨هـ)، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٧٠. النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبدالله، المعروف ببطال (ت:٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: (١٩٨٨م) الجزء الأول، والجزء الثاني عام (١٩٩١م).

٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدِّين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت:١٠٠٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٧٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).